الأمم المتحدة

CEDAW/C/URY/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 June 2008
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقرير الدوري السابع

أوروغواي*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

250708 160708 08-39095 (A)

مقدمة

تولى إعداد هذا التقرير المعهد الوطني للمرأة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية.

وللرد على الأسئلة الإضافية التي طرحتها اللجنة، اتُبعت منهجية تشاركية على غرار ما تم لدى إعداد التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس والسابع لجمهورية أوروغواي الشرقية، ضمانا لمراعاة تصورات وإسهامات جميع الهيئات العامة المعنية، وإن أدى ذلك إلى تأخر تقديم هذا التقرير.

وشاركت في هذه العملية الهيئات العامة التالية. عن السلطة التنفيذية، شاركت وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الثروة الحيوانية والزراعة وصيد الأسماك ووزارة العمل والضمان الاجتماعي والإدارة الوطنية للتعليم العام/مجلس الإدارة المركزي، وعن السلطة التشريعية، شاركت المجموعة النسائية في مجلسي البرلمان، وعن السلطة القضائية، شاركت محكمة العدل العليا.

وظل المعهد على اتصال بوزارة الخارجية من خلال اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالمسائل الجنسانية، التي تُعنى برصد تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدولة أمام شتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واللجان الدولية لحقوق الإنسان. وتتألف هذه اللجنة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تضطلع بتدابير وبرامج في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين ومنع التمييز.

وفيما يلي رد دولة أوروغواي.

قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقارير الدورية.

أوروغواي

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لأوروغواي (CEDAW/C/URY/7).

الإطار المؤسسي والتشريعي

١ - وفقا لما جاء في التقرير، تضمّن القانون رقم ١٧٨١٧ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز تعريفا لمفهوم "التمييز" يشمل التمييز على أساس نوع الجنس في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية. غير أن هذا التعريف لا يخص المرأة لوحدها ولا يحمي حياتها الخاصة، باعتراف الدولة الطرف. يرجى بناء على توصية اللجنة في إطار نظرها في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، ذكر التدابير الأخرى التي اتخذت لإدراج تعريف "التمييز ضد المرأة" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية[(١)] في التشريعات المحلية.

لا يوجد نص تشريعي يعرّف تحديدا عبارة ''التمييز ضد المرأة''. وهناك ميل إلى ضمان الحقوق في مجالات تتأثر فيها المرأة في الغالب دون إدراج هذا المفهوم بالضبط في التشريعات. غير أن المادة ٣ من القانون رقم ١٨١٠٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن ''تعزيز تكافؤ الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية أوروغواي الشرقية'' تشير إلى ''عدم التمييز ضد الأشخاص على أساس نوع الجنس'' وتنيط بالمعهد الوطني للمرأة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية مسؤولية تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢ - يشير التقرير إلى أن المعهد الوطني للمرأة المنشأ بموجب القانون رقم ١٧٨٦٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ شرع في تصحيح الوضع السائد سابقا أثناء ولاية المعهد الوطني للأسرة والمرأة، والذي كان مصدر قلق للجنة خلال نظرها في حالة الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢. وبموجب القانون رقم ١٧٢٩٦، ارتفعت قيمة ميزانية المعهد الوطني للمرأة التي لا يخصص منها سوى ما يزيد قليلا على ٥٠ في المائة لدفع المرتبات. يرجى بيان ما إذا كانت هذه الميزانية تكفي لتنفيذ ولاية المعهد. إضافة إلى ذلك، لا يوضح التقرير إلى أي حد تم تعزيز المعهد من حيث الموارد البشرية والهياكل

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ ((A/57/38 (part 1)، الفقرة ١٨٧.

اللامركزية وآليات المساءلة والسلطة التنفيذية. يرجى تقديم معلومات محددة تتضمن إحصاءات عن مدى زيادة عدد الموظفين والنسبة المئوية للنساء العاملات في هذه الآلية والنسبة المئوية للهياكل على مستوى المقاطعات والهيئات البلدية التي يشملها هذا المعهد.

يندرج المعهد الوطني للمرأة في إطار وزارة التنمية الاجتماعية (القانون رقم ١٧٨٦٦). وقد وُضع **الهيكل التنظيمي** للوزارة في عام ٢٠٠٥ واعتُمد قانونا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي هذا السياق، زاد المعهد عدد موظفيه بصورة ملحوظة وبطرق شتى. ففي البداية، تم بموجب القانون المذكور إدماج موظفي المعهد الوطني للأسرة والمرأة الذي كان تابعا لوزارة التعليم والثقافة. وبالتزامن مع إنشائه، تم دمج موظفتين في إطار عقود الوظيفة العامة. وانضاف إلى هذه النواة الأولية موظفون التحقوا بالمعهد من هيئات حكومية أخرى في إطار آلية الانتداب المؤقت، وأشخاص تم التعاقد معهم في إطار مشاريع ممولة بواسطة التعاون، ومتدربون لدى الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي وأشخاص حاصلون على زمالات من الوزارة.

وفي عام ٢٠٠٨، تعزز هيكل المعهد بانضمام عناصر أخرى، إذ التحق موظفان بالمعهد في إطار الانتداب المؤقت و ٤ أشخاص حصلوا على زمالات (لفترة ٩ أشهر). وعلاوة على ذلك، يجري هذا العام تنظيم امتحانات تنافسية لتعيين ١٠ موظفين جدد.

ويصل عدد الموظفين العاملين حاليا في المعهد إلى **٤٤** موظفا، مما يشكل زيادة بنسبة **٢٧٥** في المائة مقارنة بعدد الموظفين الذين التحقوا بالمعهد عند إنشائه في عام ٢٠٠٥ (١٦ موظفا). ويضم هذا الملاك الوظيفي ٩ في المائة من الرجال و ٩١ في المائة من النساء.

ولدى المعهد في الوقت الراهن ٧ جهات مرجعية تعنى بالشؤون الجنسانية لخدمة ٧ مقاطعات (كانيلونس وكولونيا وبايساندو وريو نيغرو وريفيرا وسالتو وتاكواريمبو) تكفل تغطية بنسبة ٣٦,٨٤ في المائة، لكنه من المقرر بحلول شهر حزيران/يونيه من هذا العام تعيين شخصين آخرين باعتبارهما جهتين مرجعيتين اعتمادا على التعاون، وهو ما سيحقق تغطية بنسبة ٥٠ في المائة. وتعمل هذه الجهات المرجعية على تعزيز العلاقات وكفالة التنسيق مع آليات الشؤون الجنسانية على مستوى البلديات، وكذلك مع مختلف الممثلين المحليين للهيئات العامة والمنظمات الاجتماعية[٢].

وفيما يتعلق **بالتمويل**، يستفيد المعهد، إضافة إلى أمواله الخاصة، من المساعدة المقدمة في إطار التعاون الدولي من خلال منظومة الأمم المتحدة والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك في إطار المشاريع التالية:

(٢) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال الهيكل الوظيفي للمعهد الوطني للمرأة.

- ''مشروع التعزيز المؤسسي من أجل التنمية العادلة'' (البنك الدولي للإنشاء والتعمير – البنك الدولي) الهادف إلى منع العنف المترلي ومكافحته والقضاء عليه (من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨).
- ''مشروع تعزيز المعهد الوطني للمرأة'' (الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي) الهادف إلى إضفاء الشرعية والطابع المؤسسي على المعهد من خلال تعميم المنظور الجنساني في ميادين الحياة العامة والمجتمع المدني وتعزيز تنفيذ الخطة الوطنية الأولى لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق (من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩).
- ''مشروع دعم تعزيز المعهد الوطني للمرأة – أوروغواي'' (يتولى تنفيذه مكتب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في البرازيل والمخروط الجنوبي بتمويل من الوكالة الكاتالونية للتعاون الإنمائي). ويهدف هذا المشروع إلى دعم تعزيز المعهد وإضفاء الشرعية عليه (من أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩).
- مؤسسة فريدريخ إبرت شتيفونغ في أوروغواي.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي عام ٢٠٠٧، بلغت نفقات المعهد ٩١٥,٦٢ ٠٨٧ ١٥ بيسو (٥٠٧,٢٩ ٦٤٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) منها ٣٩٨,٧٣ ٣٧٢ ٦ بيسو (٢٠٨,٤٠ ٢٧٢ دولارات) متأتية من الأموال الخاصة، و ٩٨٠,٨٩ ٢٩٤ ٧ بيسو (٦١٨,١٥ ٣١١ دولارا) متأتية من مشاريع التعاون.

وتوفر الوزارة نسبة ٤٢ في المائة من الميزانية الإجمالية للمعهد، في حين تتأتى نسبة ٤٨ في المائة من مشاريع التعاون الدولي المذكورة، ونسبة ١٠ في المائة من مشاريع تعاونية أخرى أقل حجما.

ومن المهم الإشارة إلى أن نفقات عام ٢٠٠٧ تزيد بنسبة ٤٢ في المائة على نفقات عام ٢٠٠٦ البالغة ٠٣٢ ٨١٨ ٨ بيسو (٦٧٨ ٣٧٦ دولارا).

وبصدد السؤال المتعلق بما إذا كانت الميزانية تكفي لتنفيذ ولاية المعهد، فالجواب هو أنها لا تكفي. ومن الضروري في فترة الولاية المقبلة زيادة الميزانية المقدمة من الدولة لكفالة استدامة البرامج والأعمال المنفذة.

٣ - يذكر التقرير أن القانون الجنائي الساري بحاجة إلى إعادة نظر متعمقة ويعترف على الخصوص بأن الفصل العاشر منه، المتعلق بموضوع "الجرائم ضد العادات الحميدة ونظام الأسرة" تجسيد لتصور إيديولوجي كان سائدا في القرن الماضي، كما يظهر من توصيف الجرائم الجنسية بعبارات مثل هتك العرض والحشمة والإخلال بالآداب العامة. يرجى بيان الجهود المبذولة على المستوى التشريعي من أجل تعديل التشريعات الحالية، ولا سيما القانون الجنائي، بغرض مواءمتها مع الاتفاقية[٣]. ويرجى تقديم معلومات تتعلق على الخصوص بالتقدم المحرز في مشروع تعديل الفصل العاشر من القانون الجنائي وتوضيح ما إذا تم تجريم الاعتداء الجنسي في إطار العلاقة الزوجية.

عُرض مشروع تعديل القانون الجنائي على مجلس الشيوخ وأُحيل إلى لجنة تعديل القانون الجنائي، المنشأة بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ١٧٨٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (المعروف بقانون إضفاء الطابع الإنساني على السجون).

وتعكف هذه اللجنة حاليا على إعداد الجزء العام من القانون الجنائي و لم تشرع بعد في تحليل الجزء الخاص. وسعيا لتقديم إسهامات إلى المكلفين بصياغة التعديل، بدأت المجموعة النسائية في مجلسي البرلمان - بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - عملية تحليل ومناقشة للمنظور الجنساني في تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بالعنف الجنسي في إطار العلاقة الزوجية، فإن القانون الجنائي الساري لا يستثنيه من جرائم الاغتصاب، لكنه لا يشير إليه صراحة مما يتعذر معه إدانة هذا النوع من الاعتداءات في ظل تفسيرها من منطلق مفاهيم السلطة الأبوية.

٤ - يشير التقرير إلى أن القانون الجنائي الساري لا يحظر صراحة العنف ضد المرأة ولا يكفل "الحماية والمساندة للضحايا في سياق القضايا المرفوعة أمام المحاكم والإجراءات الجنائية"، وهو ما يجعل من الصعب إصدار أحكام بالإدانة في القضايا القليلة المرفوعة حاليا أمام المحاكم الجنائية. وجاء في التقرير أيضا أن القانون الجنائي يتطلب "إعادة نظر متعمقة". يرجى ذكر الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بهذا الشأن.

أحرز تقدم كبير في مجال مكافحة العنف ضد المرأة بإقرار قانون مكافحة العنف المترلي (القانون رقم ١٧٥١٤ الصادر في عام ٢٠٠٢). وينص هذا القانون على اتخاذ تدابير

(٣) المرجع نفسه.

تحفظية على المستوى المدني وإن لم تصدر إدانة عن محكمة جنائية. واقترن تطبيق هذا القانون بتعزيز خدمات رعاية النساء ضحايا العنف المترلي.

ولكن التقدم كان ضئيلا فيما يتعلق بضحايا الجرائم الجنسية. فإلى جانب لجنة تعديل القانون الجنائي، أُنشئت أيضا لجنة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ١٧٨٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي يُتوقع تضمينه أحكاما تكفل توفير المساندة والحماية للضحايا في سياق القضايا المرفوعة أمام المحاكم.

وسيتم تناول هذا الموضوع في سياق تحليل ومناقشة تعديلات القانون الجنائي وتعديلات الإجراءات الجنائية التي أشير إليها في الإجابة على السؤال ٣.

وفي إطار دراسة، اقترح المعهد الوطني للمرأة تعديلات بغرض إدخالها على الإطار القانوني المتعلق بالقضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة على أربعة محاور ذات أولوية في التشريع الوطني هي: القانون الدستوري وقانون العمل والقانون المدني والقانون الجنائي. وأعدت مقترحات التعديلات على الدستور بالتشاور مع مشرعين من الأحزاب السياسية الأربعة الممثلة في البرلمان.

٥ - **يرجى عرض الإنجازات الرئيسية المحققة في إطار تطبيق الخطة الوطنية الأولى لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق (٢٠٠٢-٢٠٠٥) والتحديات التي تعترض هذا التطبيق، بما في ذلك معلومات مفصلة ومحدثة عن الإجراءات والبرامج المنفذة والنتائج المحققة في إطار خطة العمل المذكورة.**

بدأ العام الماضي تطبيق الخطة الوطنية الأولى لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق، التي تغطي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ (وهنا نوضح الفترة لأن اللجنة أشارت إلى فترة أخرى). ولذلك بدأت الإنجازات تظهر للعيان منذ فترة وجيزة فقط. ومع بداية تطبيق الخطة، تجدر الإشارة إلى بعض تلك الإنجازات:

- بدأت الدولة ككل تتصدى لأشكال عدم المساواة التي تعاني منها المرأة.
- أُعدّت خطط تنفيذية سنوية في عدة وزارات وفقا للخطة.
- بدأ التفكير داخل الهيئات العامة الوطنية في تعميم سياسات تكافؤ الفرص والحقوق على نطاق الإقليم بأكمله.
- أنشئت وحدات وآليات تعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الوزارات والهيئات العامة.

- اتُخذت إجراءات محددة لتحقيق المساواة بين الجنسين وبوشرت برامج لتعميم المنظور الجنساني في الهيئات العامة الوطنية.
- تم تعزيز الآليات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين في الدوائر على صعيد المقاطعات.

ومن بين التحديات، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إنشاء مجلس تنسيق السياسات العامة لتحقيق المساواة بين الجنسين (بحيث يضم كبار الموظفين).
- توفير موارد اقتصادية وبشرية للوحدات أو الآليات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين في الوزارات والمقاطعات.
- تطبيق الخطط التنفيذية السنوية في كل وزارة من الوزارات.
- تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في رصد تطبيق الخطة.
- العمل، خلال فترة الولاية القادمة، على زيادة سلطات المعهد وموارده البشرية والاقتصادية.

ترد في ما يلي الإجراءات والبرامج المنفذة في إطار خطة العمل في الوزارات السبع التي أُعطيت الأولوية خلال السنة الأولى[٤] من التطبيق.

وزارة التنمية الاجتماعية

في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أجريت دراسة مؤسسية استنادا إلى مقابلات مع مديرين وتحليل وثائقي، للتوصل إلى بيانات مرجعية تعتمد لتحديد أهداف الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق وإحراز تقدم في إضفاء طابع مؤسسي على تعميم المنظور الجنساني في سياسات الوزارة وبرامجها ومشاريعها. ومن جهة أخرى، دأبت الوزارة على تنظيم برنامجين استراتيجيين في إطار خطة الرعاية الوطنية في حالات الطوارئ الاجتماعية، هما: ''العمل لصالح أوروغواي'' و ''سبل الخلاص''.

(٤) منح المعهد الوطني للمرأة الوزارات التالية الأولوية في تطبيق الخطة: وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة ووزارة الخارجية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي.

وفي عام ٢٠٠٧، أُحرز تقدم داخل الوزارة في مجال التنسيق بشأن القضايا الجنسانية من خلال عدة مديريات تسعى إلى تعميم المنظور الجنساني في مختلف البرامج. وأُعد برنامج لتدريب الموظفين وقُدّم المقترح في اجتماع المديرين، بحضور الوزيرة.

وفيما يلي الأنشطة التي نفذها المعهد وشتى مديريات وزارة التنمية الاجتماعية:

مديرية تنسيق المناطق

تتولى مديرية تنسيق المناطق وضع الاستراتيجية الكفيلة بفتح فروع لوزارة التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد، وتنفيذها وتطويرها. وتمثل مكاتب المناطق الوزارة في أراضي البلد وتتولى وضع البرامج المؤسسية وتعزيز التنسيق مع الهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء البلد.

وقد تعززت الروابط والصلات بين هذه الإدارة والمعهد على مختلف محاور العمل:

فمنذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عينت في مكاتب المناطق سبع موظفات فنيات بصفتهن جهات مرجعية في الشؤون الجنسانية على صعيد المقاطعات، مما يمثل إسهاما كبيرا في وضع السياسات المؤسسية للوزارة.

وشارك المعهد مع منسقي المناطق في البلد برمّته في يومي عمل عُرضت فيهما الوثيقة النهائية للخطة وقطعت أشواط في تحديد الخطوط العريضة لتطبيقها على صعيد البلد ككل. وشارك منسقو المناطق في اجتماعات نظمها المعهد وشملت حلقات دراسية ودورات بشأن مكافحة العنف المترلي ودورات تدريب ليوم واحد خصصت للأفرقة المركزية بغية تعزيز إدراج هذا المنظور في عملية التخطيط لعام ٢٠٠٨.

وشاركت مديرية تنسيق المناطق في هيئات اختيار المرشحين للتعيين في مكاتب المعهد بالمناطق.

وشارك المعهد في وضع برنامج مركز استقبال المواطنين في سيوداد دل بلاتا[٥] (مقاطعة سان خوسيه) بتقديم مقترحات للنهوض بحقوق المواطنين ومشاركة المرأة في المجتمع وتوفير التدريب في هذا المجال، وإنشاء جهاز لإسداء المشورة وتقديم الرعاية لضحايا العنف المترلي يراعي السياسات العامة الاجتماعية المطبقة في البلد.

(٥) تستهدف مراكز استقبال المواطنين تحسين إمكانية استفادة سكان سيوداد دل بلاتا من السياسات الاجتماعية وتوسيع نطاقها، وخصوصا السياسات والبرامج التي تنفذها وزارة التنمية الاجتماعية.

ويعمل حاليا مع هذه المديرية من أجل إقامة مركز لاستقبال المواطنين في سيرو نورتي، ويحتضن مركز لإيواء النساء ضحايا العنف المترلي.

مديرية السياسات الاجتماعية

تشكل الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق ركنا من أركان خطة العدالة الاجتماعية، التي تشارك فيها الحكومة بأكملها، وتصبّ اهتمامها على القطاعات الأضعف اجتماعيا، وتسعى إلى استخلاص الدروس من الخطة الوطنية لمواجهة حالات الطوارئ الاجتماعية (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧) بحثا عن نهج جديد للحماية الاجتماعية.

كما نظمت أنشطة في إطار عملية الحوار الوطني بشأن الضمان الاجتماعي، من قبيل تنظيم الموائد المستديرة المواضيعية والمشاركة في لجان الصياغة التنفيذية. وقُدمت إسهامات في مجال المساواة بين الجنسين أُخذ بها في الوثائق النهائية.

ونظمت أيام تدريب في مجال مكافحة العنف المترلي مع الأفرقة الفنية التي تتولى تنفيذ برنامج سبل الخلاص.

مديرية تنمية المواطن

تعاون المعهد مع مديرية تنمية المواطن (في إطار برنامج تعزيز المبادرات المحلية) ومع مديرية السياسات الاجتماعية (في إطار مشاريع تشجيع الإنتاج واتحاد التعاونيات الاجتماعية) على دعم الدورة السادسة من مسابقة أمريكا اللاتينية للمشاريع الناجحة التي تشرف عليها نساء من قطاعات شعبية والمعروفة باسم مسابقة *Así se Hace*.

ونظمت دورتا تدريب ليوم واحد هما: دورة السياسات العامة والمنظور الجنساني، ودورة المشاركة الاجتماعية والسياسية من وجهة نظر جنسانية، خصصتا للفريق الفني في برنامج مشاركة المواطنين بهدف توفير عناصر تتيح التفكير في العمل المنجز بالبلد. وإضافة إلى هذا الفريق، شارك في الدورتين المذكورتين أعضاء فريق الجهات المرجعية التابع لبرنامج الطفولة والمراهقة والأسرة، والجهات المرجعية المعنية بالقضايا الجنسانية التابعة للمعهد في المقاطعات.

برنامج الطفولة والمراهقة والأسرة

شارك المعهد في لجنة العمل المشكلة لإعداد الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن المراهقة والشباب المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٨. وتهدف هذه الدراسة، التي تجرى على نطاق وطني إلى جمع البيانات بشأن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٩ عاما.

ولإعداد الاستمارة، شُكلت لجنة مواضيعية ضمّت ممثلين عن برنامج الطفولة والمراهقة والأسرة، والمعهد الوطني للشباب، ومديرية التقييم والرصد، والمعهد الوطني للمرأة، والمعهد الوطني للطفل والمراهق، والمعهد الوطني للأغذية، ووزارة الصحة، والإدارة الوطنية للتعليم العام، ووزارة التعليم والثقافة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وكما ذُكر في الجزء المكرس لمديرية تنسيق المناطق، شارك فنيون من برنامج الطفولة والمراهقة والأسرة في يومي التدريب اللذين نظما للتفكير في مشاركة المواطنين والمساواة بين الجنسين.

مديرية التقييم والرصد

عقب إقرار الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والحقوق، تعاون المعهد مع هذه المديرية على تحديد الأهداف السنوية والخمسية للخطة. وعُقدت سلسلة من الاجتماعات مع أعضاء الفريق التقني. وأخذت النتائج التي تم التوصل إليها في الاعتبار.

المديرية الوطنية للمساعدة الحيوية والإدماج الاجتماعي

علاوة على وجود تنسيق دائم وتبادل مستمر للآراء بشأن العنف المترلي مع مسؤولي البرامج في الوزارة، أُحرز تقدم في التعاون مع هذه المديرية في عام ٢٠٠٧ بحثا عن بدائل سكنية للنساء اللاتي يعانين من حالات عنف مترلي شديد الخطورة. وفي هذا الإطار، نظمت حلقة دراسية دولية مشتركة بعنوان: بدائل سكنية للنساء اللائي يعانين من العنف المترلي.

المعهد الوطني للشباب

في أيلول/سبتمبر، وقع اتفاق بين المعهد الوطني للشباب والمعهد الوطني للمرأة من جهة ومختبر باير من جهة أخرى، بهدف الترويج ''لليوم العالمي لدرء حمل المراهقات''. وجاء هذا التوقيع في إطار النهوض بالحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية.

وزارة الداخلية

باتت هذه الوزارة منذ عام ٢٠٠٦ تضم آلية معنية بالقضايا الجنسانية تسمى ''المنتدى المرجعي للقضايا الجنسانية''، أنشئت بموجب مرسوم وزاري. فيما يلي الأهداف الاستراتيجية المحددة في الخطة التنفيذية السنوية لعام ٢٠٠٧:

١ - تنفيذ استراتيجية للتصدي للعنف المترلي والجنساني.

٢ - تعزيز سياسات الأمن العام وصولا إلى مدن آمنة تراعي المنظور الجنساني.

٣ - اعتماد تدابير لإدماج النساء المحرومات من الحرية.

٤ - تنفيذ ما حددته السلطات الوزارية من تدابير في مجال السياسات الجنسانية.

وتركز العمل على توفير الدعم لوضع استراتيجية مؤسسية للتعامل مع موضوع العنف المترلي بإدماجه مؤسسيا في صلب سياسات الأمن العام. وانصبّ الجهد على عملية إعداد دليل الإجراءات في مجال العنف ضد المرأة - إجراءات مكافحة العنف المترلي[٦].

وشارك المعهد في شتى أنشطة مشروع ''مؤشرات العنف المترلي'' الذي يهدف إلى الإحاطة بالجوانب الأساسية للإشكالية استنادا إلى دراسة ما يقدم من شكاوى بشأن العنف المترلي وغيره من الجرائم، من قبيل توجيه التهديدات، والإصابة بجروح، والجرائم الجنسية، وما إلى ذلك.

وتناول المنتدى المرجعي للقضايا الجنسانية مواضيع تتعلق بامتحان الدخول لتقلد مناصب تنفيذية في جهاز الشرطة، ومراعاة المنظور الجنساني في مناقشة القانون الأساسي لجهاز الشرطة، إضافة إلى إدماج القضايا الجنسانية في المنهج التعليمي للمدرسة الوطنية للشرطة.

وزارة الصحة

خلال عام ٢٠٠٧، عُقدت جلسات عمل مع البرنامج الوطني المعني بالمرأة والقضايا الجنسانية التابع للوزارة. ونظمت أنشطة بالتشارك معه.

وأهم مثال يجسد التواصل والتنسيق بين الهيئتين عبر البلاد ما اضطلعت به الجهات المرجعية المعنية بالقضايا الجنسانية التابعة للمعهد في المقاطعات والمديريات في المقاطعات من أنشطة وما نظمته من أيام تدريبية للمضي قدما في تنفيذ المرسوم ٢٠٠٦/٤٩٤ الذي ينص على وجوب التكفل بما يُعرض على الدوائر الصحية من حالات العنف المترلي.

ومن الأمثلة الأخرى على التواصل والتشارك في التنفيذ ما يلي:

١ - نشر دليل صحة المرأة.

٢ - إعداد ملصق اليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة.

٣ - إصدار وزارة التنمية الاجتماعية طلب تقديم عطاءات لتوفير تدريب من المستوى الأول في مجال الرعاية الصحية في مقاطعة كولونيا.

(٦) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال والتقرير السنوي للمعهد الوطني للمرأة لعام ٢٠٠٧.

وزارة الاقتصاد والمالية

هناك اتصال دائم مع هذه الوزارة منذ عام ٢٠٠٥ بدأ بالتزام قطعته في ٨ آذار/مارس.

ويجدر بالذكر أنه قد تم إنشاء فريق عامل مشترك، يضم مكتب التخطيط والميزانية ووزارة الاقتصاد والمالية والمعهد، عهد إليه بمتابعة موضوع الميزانيات المراعية للفوارق بين الجنسين.

وفي إطار المساءلة السنوية المفروضة بموجب القانون ١٨١٠٤، أرفق تقرير يعرض ما قدمته الهيئات العامة من معلومات بشأن الإجراءات و/أو السياسات المنفذة في إطار الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والحقوق والالتزامات المقطوعة لعام ٢٠٠٨.

وزارة الخارجية

يكمن أحد أهم أوجه التقدم المحرز في إضفاء طابع رسمي على المجال الجنساني في وزارة الخارجية، وقد عمل المعهد مع السلطات الوزارية من أجل تعزيز هذا المجال. وشارك المعهد أيضا بتقديم عروض في شتى الاجتماعات التي نظمتها الوزارة. ونظمت رابطة موظفي السلك الدبلوماسي للمرة الأولى حلقة دراسية بشأن وضع المرأة في العمل الدبلوماسي، كان موضوعها الرئيسي حالات التمييز التي تعاني منها المرأة في حياتها المهنية. وقدمت نتائج بحث نوعي أجرته موظفات في الهيئة، مشفوعة ببيانات تُظهر الفوارق بين الرجل والمرأة في تقلد المناصب أو الاضطلاع بمهام تمثيلية تعتبر أرفع مكانة.

وأدمج معهد أرتيغاس للعمل الدبلوماسي الذي يعنى بتدريب الموظفين الدبلوماسيين، وحدة تدريبية بشأن القضايا الجنسانية في مادة حقوق الإنسان. وتمخضت الجهود في وزارة الخارجية عن قرار إدماج موضوع القضايا الجنسانية كمادة دراسية دائمة في منهج معهد أرتيغاس ابتداء من هذا العام.

ونفذ المعهد أنشطة بالتنسيق مع مديرية الشؤون القنصلية والعلاقات، التي تعنى بالتواصل مع المواطنين الأوروغويين الذين يعيشون في الخارج. ونشرت الأنشطة التي اضطلع بها المعهد على القناة الرقمية www.canaluruguay.com.uy.

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

ارتكز العمل على محورين رئيسيين هما: محور العمل بأجر وسياسات العمالة ومحور الضمان الاجتماعي.

ففيما يتعلق بمحور سياسات العمالة، تمت المشاركة والمساهمة أساسا في أعمال اللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وفي العمل، التي تعمل في كنف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، حيث تقوم المديرية الوطنية للعمل بتنسيق اجتماعاتها.

وفي هذا الصدد، تم تقديم الدعم التقني والمنهجي لإجراء تقييم لما أُنجز من أعمال وإعداد الخطة التنفيذية السنوية لعام ٢٠٠٨.

وبخصوص مديرية الضمان الاجتماعي التي ترأس اللجنة القطاعية للضمان الاجتماعي، فقد قطعت أشواطا هامة في عام ٢٠٠٧. إذ شاركت بصفتها محاورا دائما في الحوار الوطني بشأن الضمان الاجتماعي، وقدمت الدعم لما وضعه المعهد من أنشطة ومبادرات في هذا الإطار.

وأحرز تقدم في إنشاء آلية للقضايا الجنسانية تتيح تنسيق وتعزيز أعمال مختلف المديريات الوطنية بحيث يتسنى إدماج المنظور الجنساني في السياسات التي تتولى الوزارة وضعها.

وزارة الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة

في نهاية عام ٢٠٠٦، أنشئت لجنة القضايا الجنسانية والإسكان والموئل بموجب مرسوم وزاري، وشاركت هذه اللجنة بنشاط في إعداد الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والحقوق. وأعدت، بدعم من المعهد، خطة تنفيذية سنوية ترمي إلى المضي قدما في تنفيذ الخطة الوطنية.

وفيما يلي المحاور الرئيسية للخطة التنفيذية السنوية:

١ - إضفاء الشرعية على لجنة القضايا الجنسانية والموئل وتعزيزها.

٢ - تعميم سياسات الوزارة وبرامجها بإيجاد مشاريع محددة في إطار السياسات المنفذة.

٣ - توفير التدريب والتوعية في مجال القضايا الجنسانية للموظفين والسلطات.

ولدى اللجنة منتدى في الموقع الشبكي لوزارة الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة، حيث توفر معلومات عن الأنشطة التي تنجزها، وتنشر ما تم التعهد به من التزامات في الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والحقوق. وقد انصبّ جهدها على إعداد برنامج البدائل السكنية للمرأة في حالة العنف المترلي. وسعيا إلى تنفيذ هذا البرنامج، التزم المعهد بإتاحة موظفين اثنين، وأعلن عن الدعوة لتقديم طلبات الترشيح، وما زالت العملية جارية. وهناك اقتراح

يدعو إلى تشكيل فريق تقني مشترك بين المؤسسات، يتولى صوغ برنامج وبروتوكول يعرض مختلف البدائل المتوائمة مع العملية والحالات المختلفة للنساء اللائي يعشن في هذه الأوضاع، ويكفل متابعة المستفيدات منهن. ونظمت دورة تدريبية عنوانها ''المساواة بين الجنسين والموئل''، شارك فيها ٣٥ من كبار الموظفين الإداريين والفنيين، إضافة إلى أعضاء من منتدى القضايا الجنسانية التابع لهذه الوزارة. وكان الهدف العام هو توفير التدريب في مجال القضايا الجنسانية والموئل بغية إطلاق عمليات تتيح إدماج هذا المنظور في السياسات التي تنتهجها الوزارة في البلد.

العنف ضد المرأة

٦ - **يقر التقرير بأن الطفلات والمراهقات اللائي يقعن ضحايا للعنف المتزلين يلقين معاملة تمييزية، ما دامت المحاكم تعطي الأفضلية لتنفيذ قانون الطفل والمراهق، الذي لا يوفر ضمانات في حالات الإيذاء الجنسي و/أو إساءة المعاملة. يرجى تقديم معلومات عن المرحلة التي بلغها النظر في مشروع القانون الأولي لتعديل قانون الطفل والمراهق، ووصف مفصل لمضمونه، وبخاصة ما يفرضه من عقوبات على مرتكبي جرائم من هذا القبيل.**

لا ينص قانون الطفل والمراهق على أفعال جنائية، وإنما يحدد إجراءات للحماية. وفيما يتعلق بسوء المعاملة والإيذاء، تتيح هذه الإجراءات ضمانات أقل مما ينص عليه قانون العنف المترلي[٧].

وينظم القانون الجنائي (الباب العاشر) الجرائم المتعلقة بسوء معاملة الأطفال والطفلات والمراهقين والمراهقات وإيذائهم جنسيا. ويوجد قيد التنقيح القانون رقم ١٧٨١٥ المتعلق بالاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والقانون رقم ١٨٢٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ المتعلق بالهجرة الذي يناول جريمة الاتجار بالبشر[٨].

٧ - **يشير التقرير إلى إنشاء أربع محاكم متخصصة في شؤون الأسرة في مقاطعة مونتيفيديو، بموجب القانون رقم ١٧٥١٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن العنف المترلي. لكنه يعترف بأن تلك المحاكم تعمل في ظل ضغوط شديدة من كثرة قضايا العنف المترلي المعروضة عليها والقضايا الأخرى المتعلقة بحماية القصّر، وبأن نسبة قضايا العنف**

(٧) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال مشروع التعديل قيد الدراسة في البرلمان: تعديل قانون الطفل والمراهق، مشروع قانون بشأن سوء المعاملة والإيذاء الجنسي للطفلة والمراهقة (بموافقة جزئية).

(٨) يرد نص هذين القانونين في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

المترلي التي ينتهي بها المطاف إلى المحاكم الجنائية لا تتجاوز ٤ في المائة تقريبا. يرجى تقديم معلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لمحاكم شؤون الأسرة من أجل ضمان حسن سير عملها. ويرجى أيضا تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد حالات العنف المترلي المعروضة على هذه المحاكم، وعدد الأحكام الصادرة عنها ونوع العقوبات المفروضة، في حال وجودها.

توجد في مونتيفيدو أربع محاكم متخصصة تضم مكتبين يعمل كل منهما بنوبتين. وفي كل نوبة هناك هيئة مؤلفة من قاض مكلف ولكل هيئتين فريق من الموظفين الفنيين والإداريين والمساعدين المشتركين بين النوبتين. واستنادا إلى ذلك، يبلغ الإنفاق السنوي على الموارد البشرية ١٧١ ٦٤٠ ١٧ بيسو (٥٣١,٤٤ ٧٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) أما باقي نفقات التسيير من قبيل اللوازم المكتبية، وتكاليف صيانة المباني والمعدات، ومصروفات الطباعة والمواد الحاسوبية فتبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ ٤ بيسو (٩٥٣,٨٧ ١٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة)[٩].

ويرد في الجدول (بالمرفق المتعلق بهذا السؤال)[١٠] عدد الدعاوى المرفوعة والإجراءات المباشرة والجلسات المعقودة للبت في قضايا العنف المترلي وانتهاكات قانون الطفولة والمراهقة، في ٢٠٠٧ وتطور هذه المؤشرات في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧، فيما يتعلق حصرا بمحاكم العاصمة المعنية بالعنف المنزلي.

وفيما يتعلق بعدد الأحكام الصادرة، أجرت دائرة الإحصاءات التابعة لشعبة التخطيط والميزانية خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ دراسة لعيّنة من القضايا المرفوعة في عام ٢٠٠٥ أمام المحاكم الابتدائية الأربع المعنية بشؤون الأسرة والمتخصصة في العنف المترلي في مونتيفيدو. وتبين هذه الدراسة الأحكام الصادرة كإجراءات لحماية الضحية المفترضة في القضايا المرفوعة في عام ٢٠٠٥. ويرد في المرفق جدول بالتدابير المتخذة وعدد الملفات التي صدر فيها كل إجراء والنسبة المئوية من مجموع العينة[١١].

(٩) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال جدول يبين التكلفة المقدرة للإنفاق السنوي على الموظفين.

(١٠) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال جدول يتضمن بيانات عن الدعاوى المرفوعة والجلسات المعقودة والإجراءات المباشرة وتطور المؤشرات.

(١١) يتضمن المرفق المتعلق بهذا السؤال إجراءات الحماية الصادرة بموجب المادة ١٠ من القانون ١٧٥١٤.

وفيما يتعلق بأنواع العقوبات المفروضة، جدير بالذكر أن العملية المقررة بموجب القانون رقم ١٧٥١٤ بشأن العنف المترلي لا تنص على فرض عقوبات على الجناة، وإنما يمكن للقاضي المختص إصدار تدابير لحماية الضحية المفترضة.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

٨ - يرجى إيضاح السبب وراء عدم وجود سجلات رسمية أو بيانات إحصائية أو دراسات بشأن الاتجار بالمرأة في أوروغواي سواء في إطار شبكات وطنية أو دولية. ويرجى ذكر ما إذا أجريت، أو يعتزم إجراء، دراسات لتقييم حجم هذه المشكلة، وتقديم معلومات عن الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، ولا سيما ما إذا كان من الممكن تقديم مشروع قانون لتجريم الاتجار بالمرأة والعقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد في حال وجودها. ويرجى وصف الجهود المبذولة للتعاون مع بلدان مجاورة تستخدم معبرا أو بلدان الوجهة النهائية في هذا الشأن.

إن اعتراف السلطات الوطنية بظاهرة الاتجار بالمرأة حديث العهد جدا في أوروغواي وفي منطقة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. وقد بدأ الاجتماع المتخصص لشؤون المرأة التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، من منطلق قلقه في هذا الشأن، في إدراج هذه المسألة في جدول أعماله منذ عام ٢٠٠٥ وشرع في التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة.

ويعمل المعهد الوطني للمرأة منذ السنة الأولى من إنشائه بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة من أجل وضع برنامج ''مساعدة المهاجرين غير الشرعيين على العودة''. وينصب الجهد في هذا الإطار على توفير الرعاية الطبية والمساندة اللازمة لإعادة إدماج النساء من ضحايا الاتجار في المجتمع. ويشارك أعضاء الفريق التقني باستمرار في حملات للتوعية وبناء القدرات تنظمها هيئات من القطاعين العام والخاص. كما يشارك المعهد في مشروع إقليمي بعنوان ''نقطة الجنوب'' هدفه إنشاء شبكة إقليمية من الخبراء والموظفين، من الرجال والنساء، المعنيين بالوقاية من خلال تطبيق استراتيجية لبناء القدرات وتعزيز الموارد المؤسسية. ويستفيد هذا المشروع، الذي يتولى تنفيذه مكتب المنظمة الدولية للهجرة في أوروغواي بعمل مماثل، بدعم مالي من مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل الأنشطة التي يضطلع بها أعمالا في بلدان المخروط الجنوبي، إضافة إلى بوليفيا وشيلي. ويعتزم أيضا بناء القدرات في مجال استخدام أدوات الإنترنت من أجل منع حالات الاتجار والمواد الإباحية والتحقيق فيها والكشف عنها ومتابعتها. ويستغرق إنجاز هذا المشروع عاما كاملا.

وفي عام ٢٠٠٦، قام مكتب المنظمة الدولية للهجرة في أوروغواي بإعداد تقرير بالأنشطة يعكس الإجراءات المتخذة بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى وطنية ودولية معنية بموضوع الهجرة. ويتضمن هذا التقرير ما أنجز من أعمال بالتنسيق مع المعهد الوطني للمرأة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٢] أجرت المنظمة الدولية للهجرة أيضا دراسة استكشافية بشأن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي في كل من أوروغواي والأرجنتين وشيلي.

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اعتمد برلمان أوروغواي القانون رقم ١٨٢٥٠ بشأن الهجرة الذي يتناول بدءا من مادته ٧٧ موضوع الاتجار بالأشخاص[١٣].

الحياة السياسية والعامة

٩ - **يرجى ذكر ما إذا اتُّخذت إجراءات لمتابعة توصية اللجنة فيما يتعلق بالتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، والتي تدعو إلى اتخاذ تدابير مناسبة وتطبيق استراتيجيات شاملة، بما فيها تدابير مؤقتة خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في عمليات صنع القرار**[١٤].

ترد أدناه تفاصيل التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، وخاصة في عمليات صنع القرار:

الإصلاحات التشريعية:

- مشروع قانون المشاركة السياسية والمساواة بين الجنسين الذي يشترط حدا أدنى للنسبة المئوية لكل من الجنسين في القوائم الانتخابية[١٥].
- مشروع قانون الأحزاب السياسية التي يخول حافزا اقتصاديا للأحزاب السياسية التي تشجع مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة[١٦].

---

(١٢) انظر Gonzalez, Diana; Tuana, Andrea: "Invisibles y silenciadas. Aportes y reflexiones sobre la Trata de personas con fines de explotacion sexual commercial en Uruguay". أوروغواي ٢٠٠٦.

(١٣) يمكن الاطلاع على نص القانون رقم ١٨٢٥٠ بشأن الهجرة على العنوان التالي: www.parlamento.gub.uy.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) يرد نص مشروع القانون في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

(١٦) يرد نص مشروع القانون في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

إجراءات التوعية وبناء القدرات

- ”مشروع Parlamenta“. يسعى هذا المشروع إلى تعزيز القيادات النسائية في الحقل السياسي والبرلماني من خلال توفير الأدوات النظرية والوسائل المنهجية التي تعزز قدراتهن على المحاجّة والمفاوضة في إطار العمل السياسي؛ وتشجيع إدراج مسائل جدول الأعمال الجنساني في مقترحات وبرامج الأحزاب السياسية للمشاركة في انتخابات عام ٢٠٠٩؛ وتوعية السكان بالعمليات الانتخابية وأهمية مشاركة المرأة في المناصب الانتخابية ومراعاة المسائل الجنسانية في برامج وخطط الحكومة[١٧].
- ”مشروع شبكة النساء السياسيات“. يهدف هذا المشروع إلى تقوية وتعزيز شبكة النساء السياسيات وبناء قدرتها على التأثير على مستوى المقاطعات وعلى المستوى الوطني من خلال الدفع بما تبذله النساء من جهود في كافة الأحزاب في سبيل التوصل إلى برنامج مشترك لمراعاة المنظور الجنساني في السياسات العامة[١٨].

وفي إطار الاجتماع الثامن عشر المتخصص لشؤون المرأة التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قام المعهد الوطني للمرأة، الذي يتولى الرئاسة المؤقتة للاجتماع، بتنظيم لقاء جمع برلمانيات ووزيرات في بلدان المخروط الجنوبي، وذلك بالاشتراك مع المجموعة النسائية في مجلسي البرلمان. وكان الغرض منه التوصل إلى اتفاق بشأن استراتيجيات مشتركة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مجالات صنع القرار، وخاصة في برلمان بلدان المخروط الجنوبي. ونوقشت في هذا اللقاء مسألة المشاركة السياسية للمرأة في مجالات التمثيل من قبيل البرلمانات الوطنية وبرلمان المخروط الجنوبي وبرلمان أمريكا اللاتينية. وأثيرت أهمية تنسيق جداول الأعمال بين المشرّعات و/أو الوزيرات و/أو مديرات آليات المرأة على الصعيد الوطني ومنظمات المجتمع المدني والنقابيات وتعميق العمل داخل الأحزاب السياسية. وعلى المستوى الوطني، اقتُرح تنفيذ قوانين أو تدابير تضمن المشاركة الفعالة للمرأة في برلمانات كل بلد.

وأعيد تأكيد توافق آراء كيتو وضرورة سعي برلمان المخروط الجنوبي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين وإدراج المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين في جدول أعماله السياسي. واتفق على تشكيل شبكة للنساء البرلمانيات والبرلمانيات السابقات في بلدان

(١٧) يرد عرض مفصّل للمشروع في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

(١٨) يرد عرض مفصّل للمشروع في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

المخروط الجنوبي، وعقد جلسات في كل بلد مع أعضاء برلمان المخروط الجنوبي بغرض توعيتهم بضرورة الإسراع بتنفيذ التوصيات الدولية.

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن المرحلة التي بلغها النظر في مشروع القانون المتعلق بتنظيم عملية إعداد القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية في أوروغواي، وكذلك عن محتوى هذا المشروع.

في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أقرّت لجنة الدستور والتشريع في مجلس الشيوخ مشروع قانون الأحزاب السياسية[١٩]. وفي ١٤ أيار/مايو، ناقشه مجلس الشيوخ لكنه لم يصوت عليه، وأرجأ النظر فيه إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتحظى المبادرة حتى الآن بتأييد ١٧ عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ التابعين للحزب الحاكم، الجبهة الواسعة، وبتأييد عضو واحد من المعارضة.

١١ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مناقشة وإقرار مشروع القانون المعروض على مجلس الشيوخ بشأن المشاركة السياسية.

قُدم مشروع القانون في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وهو قيد الدراسة في اللجنة الخاصة لدراسة عمل الأحزاب السياسية[٢٠].

١٢ - يقدم التقرير إيضاحات وافية عن وضع المرأة في الهيئات المنتخبة على مختلف مستويات الحكم. يرجى تقديم بيانات إحصائية عن نسبة النساء اللائي يشغلن المناصب المذكورة في جميع المستويات الحكومية.

السلطة التنفيذية – الوزيرات ووكيلات الوزارة

العام	الوزيرات (النسبة المئوية)	وكيلات الوزارة (النسبة المئوية)
٢٠٠٥	٢٣,١	١٥,٤
٢٠٠٦	٢٣,١	٢٣,١
٢٠٠٧	٣٠,٨	٢٣,١
٢٠٠٨	٣٠,٨	١٥,٤

(١٩) يرد مشروع القانون في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

(٢٠) يرد مشروع القانون في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

السلطة التنفيذية – المناصب السياسية التي شغلتها نساء في العام الأول من ولاية الحكومة (٢٠٠٥)

المناصب الانتخابية	مناصب التعيين
مجالس المقاطعات ١٧,١ في المائة	مناصب الثقة ٢١,٣ في المائة

السلطة التشريعية

الأحزاب السياسية في البرلمان	النسبة المئوية في مجلس النواب	النسبة المئوية في مجلس الشيوخ	المجموع
الملتقى التقدمي – الجبهة الواسعة. الأغلبية الجديدة	١٥,٤	١٨,٨	١٦,٢
الحزب الوطني	٨,٣	صفر	٠,٤
حزب كولورادو	صفر	صفر	صفر

القوالب النمطية والتعليم

١٣ - يرجى، بناء على التوصية الصادرة عن اللجنة بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية التي ما زالت تنطوي على التمييز ضد المرأة في أوروغواي، ولا سيما الجهود المبذولة على مستوى وسائل الإعلام والنظام القضائي والنظام التعليمي[٢١].

أعطى المعهد أولوية لتوعية وتدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الاتصال بغية تشجيع وسائط الاتصال على تناول مسألة الجنسانية والمسائل المتصلة بالمرأة بوجه خاص. ولهذه الغاية، نظمت في عام ٢٠٠٧ أيام تحت عنوان ''التحديات المطروحة لتعميم المنظور الجنساني في وسائط الإعلام'' بمشاركة صحافيين وعاملين آخرين في مجال الاتصال من كل أنحاء البلد ومسؤولي الاتصال بمختلف المنظمات الاجتماعية.

وفي إطار تنفيذ خطة تكافؤ الفرص والحقوق، أنشئت خلية للتنسيق في مجلس الإدارة المركزي للتعليم بالإدارة الوطنية للتعليم العام سميت خلية ''التعليم والجنسانية والعنف المنزلي''. وقامت هذه الخلية بتنظيم وتنسيق أنشطة شتى تتعلق بالعنف المنزلي والتعليم والجنسانية. وتجدر بالإشارة أنها نظمت خلال السنة المذكورة دورات تدريبية استفاد منها ٤٠٠ معلم ومدرس في جميع أنحاء البلد، ووزعت مواد تربوية على جميع مراكز التعليم العام.

(٢١) المرجع نفسه.

وفي السنة ذاتها، أعلن مجلس التعليم الابتدائي أن موضوع العنف المترلي من المواضيع ذات الأهمية التعليمية، مشجعا على تنظيم أسبوع من المناقشات بشأن هذا الموضوع في الفصول الدراسية قبل اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

١٤ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن المقترحات المقدمة من الدولة الطرف لإدراج التربية الجنسية في المناهج الدراسية.

قرر مجلس الإدارة المركزي بالإدارة الوطنية للتعليم العام بموجب القرار رقم ٤ (الملف رقم 1-100213/05) من المحضر رقم ٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ''إنشاء لجنة للتربية الجنسية تضم في عضويتها ممثلي مجلس التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والتقني، ومديرية تدريب المعلمين وتجديد معلوماتهم، ومديرية التربية الصحية التابعة لمجلس الإدارة المركزي، والمديرية العامة للصحة التابعة لوزارة الصحة'' وتكليفها أساسا بإعداد مشروع للتربية الجنسية في نظام التعليم العام بأوروغواي وتقديمه إلى مجلس الإدارة المركزي قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وقد أعدت هذه الوثيقة وهي تلخص عمل ستة أشهر سلكت خلالها اللجنة مسالك شتى في سبيل وضع مقترح يستند إلى التشارك ويقوم على إدراك الواقع على الأرض ويراعي آراء وتصورات الأوساط التعليمية والسكان عموما، بما في ذلك الشباب الذي استطاعوا إسماع صوتهم[٢٢].

وبعد تقديم المشروع إلى مجلس الإدارة المركزي اتخذ المجلس القرار رقم ١ (الملف رقم 1-100318) من المحضر رقم ٣٥ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي وافق فيه عموما على مشروع ''دمج التربية الجنسية في النظام التعليمي الرسمي'' وأشار إلى جودة مقترح العمل من الناحيتين الفنية والنظرية وعهد إلى لجنة التربية الجنسية بتنسيق الأنشطة للعمل مع الأجهزة المعنية، على تنفيذ برنامج للتربية الجنسية يطرح في كل نظام فرعي للتعليم العام الوطني برنامجا فرعيا محددا بهذا الشأن، رهنا بموافقة كل مجلس أو مديرية على حدة.

١٥ - يذكر التقرير إنشاء لجنة للتربية الجنسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واكتسابها طابعا رسميا في عام ٢٠٠٦. وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد برنامج جديد للتربية الجنسية لتطبيقه في عام ٢٠٠٧. يرجى تقديم معلومات عن مضمون هذا البرنامج والنتائج المحققة في السنة الأولى من تطبيقه.

(٢٢) ترد الوثيقة التي تتضمن مقترحات عملية في المرفق المتعلق بهذا السؤال.

يتمحور برنامج التربية الجنسية حول حقوق الإنسان، وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية، والنهوض بالصحة المتكاملة. ويرتكز على ثلاثة عناصر مترابطة هي: الحياة الجنسية في ارتباطها بنماء الشخص، والنهوض بالصحة المتكاملة في الطفولة والمراهقة، والعملية التربوية بوصفها أداة من أدوات تثقيف المواطن في مجال حقوق الإنسان. ويقصد بالحياة الجنسية ''مكون من مكونات الكائن البشري، يشكل جزءا من الشخصية وله صلة وثيقة بالحياة العاطفية والوجدانية والعائلية للأشخاص، وله تجليات في العلاقات الاجتماعية ومختلف الأواصر التي تنشأ بين أفراد المجتمع في ظرف تاريخي واقتصادي واجتماعي وثقافي معين''. ويضم مفهوم التنمية مفهوم الصحة المتكاملة، مما يزيد من قيمة التعليم وأهميته في تحديد نوعية حياة الفرد.

ويتم تناول الحياة الجنسية من شتى جوانبها البيولوجية والنفسية والاجتماعية – الثقافية والأخلاقية والاتصالية والإنجابية ومن جانب الجنسنة للتعمق في مفاهيم الهوية الجنسية والميل الجنسي والتنوع الجنسي.

وفيما يتعلق بالمضامين المفاهيمية المحددة للمرحلة الأساسية التقنية، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- **المعتقدات السائدة وأدوار الجنسين في الحياة الجنسية بثقافتنا:** المرأة، والأنوثة والحياة الجنسية، وأدوار الجنسين – عناصر النموذج المهيمن: السلبية، والتبعية، والأمومة، وإعطاء الأفضلية لعالم الأسرة – نموذج الحياة الجنسية للأنثى: السلبية الجنسية، والجهل بالجسد/المتعة كقيمة، وممارسة الحياة الجنسية المباحة في إطار الزواج.
- **الذكور والذكورة والحياة الجنسية – أدوار الجنسين – عناصر النموذج المهيمن:** البناء الاجتماعي والثقافي والأسري – الخصائص والأدوار في نموذج الحياة الجنسية للذكور: ممارسات جديدة، وممارسة السلطة، ووجود متطلبات اجتماعية وثقافية مقابل تطلعات وتجارب شخصية.
- **المتعة والإثارة الجنسية:** وضع المفاهيم، والإثارة الجنسية الذاتية – الإثارة الجنسية.
- **أساطير وأحكام مسبقة:** أساطير متعلقة بالعادة السرية، والحياء، والعار، والخجل.
- **التفاوض في الشؤون الجنسية.**
- **الجنسنة:** الجانب الكروموسومي والمنسلي والقانوني – التعمق في مفاهيم: الهوية الجنسية، والميل الجنسي، والتنوع الجنسي.

- **النمو النفسي – الجنسي**: الاستجابة الجنسية لدى البشر: الجوانب البيولوجية وجوانب المتعة والاتصال والعاطفة والأساطير الرائجة في هذا المجال.
- **بدء النشاط الجنسي**: طقوس بدأ الممارسة الجنسية.
- **بنية وظيفة الجهاز التناسلي لكل من الذكر والأنثى**: نضج الجهاز التناسلي، والأمشاج، والدورة الجنسية – محور الهيبوثلاموس – الغدة النخامية – الطمث والاحتلام.
- **الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين**: منع الحمل، والإخصاب، والحمل. التشخيص والتغيرات الجسدية والنفسية، والاحتراز ومسؤولية الزوجين: الاختيار والرغبة.
- **الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية لحمل المراهقات – الولادة**: مراحلها ومراقبة الجهاز العصبي الغددي.

الصحة: تطور المفاهيم. حقوق الأطفال والمراهقين وصلتها بصحتهم وتعليمهم: دور المركز التربوي. مفهوم النمو من منظور منظمة الصحة العالمية.

- **النهوض بصحة المراهقين** – تعزيز عوامل الوقاية على المستوى الفردي والأسري والاجتماعي: مشاريع الحياة. محددات الصحة من النواحي النفسية والاجتماعية – الثقافية.
- **الصحة الجنسية**: الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسيلان، والزهري، والتهاب الكبد باء. طرق الانتقال وسبل الوقاية.
- **التحديد المفاهيمي لمجتمع الاستهلاك**: المعاني والقيم المتصلة بالاستهلاك: ''الملكية'' خير من ''الوجود''. الطلبات والأدوار والتحكم الاجتماعي. حرية الاختيار أدوار الجنسين، ومجموعة الأقران، والتمتع بـ ''فعل'' الاستهلاك وعلاقات التعاون. والقبول أو عدم التمييز. والإدماج.
- **القوالب النمطية للجمال وارتباطها باضطرابات الأكل.**
- **البدائل السليمة لاستخدام وقت الفراغ.**
- **الخدمات الصحية على المستوى المحلي وعلى صعيد القطاعات.**

تدريب المعلمين:

يستتبع دمج التربية الجنسية في النظم الفرعية للإدارة الوطنية للتعليم العام ودمجه في مجال تدريب العاملين. ومن هنا يمكن ضمان حصول المعلمين على المعلومات اللازمة ليتسنى لهم أن يتناولوا في الفصول الدراسية مع الأطفال والشباب والمراهقين المواضيع المتعلقة بالحياة الجنسية، في إطار المقترح الذي وافق عليه مجلس الإدارة المركزي للتعليم ولتحقيق هذه الأهداف اتخذت التدابير التالية:

- إدراج حلقة دراسية إلزامية في المنهج الدراسي للسنة الثانية في الخطة الجديدة لعام ٢٠٠٨، وذلك في إطار ما يسمى وحدة التدريب التربوي المشترك، وهي جزء من تدريب مدرسي التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتقني في جميع أنحاء البلاد. ويقترح تدريب اختياري متصل بالتخصصات والمناهج التربوية للسنة الرابعة.
- تحديد وحدات مواضيعية محددة تتعلق بمختلف التخصصات (علم الاجتماع وعلم النفس والفلسفة والتاريخ، وتعليم أمور الحياة والبيئة، وما إليها).
- الشروع في تنفيذ برنامج يتيح الحضور نصف الوقت.

وستتناول الحلقة الدراسية الإلزامية موضوع الحياة الجنسية والأبعاد المتصلة به. وستتناول أيضا بُعد النماء الذي يشمل عوامل بيولوجية ونفسية في إطار اجتماعي حقيقي، انطلاقا من رؤى معاصرة بعيدة عن أية ثنائية تبسيطية من قبيل الجسد والروح والذاتية والموضوعية، واستنادا إلى مفاهيم مثل ''البناء''، و ''التركيب''، لتفسير الذات والذاتية والهوية والنوع. ويتعلق البعد الآخر الذي سيدرس بالاعتبارات الأخلاقية وقواعد سلوك العلوم الأحيائية والحقوق ذات الصلة. وسوف يكون بالإمكان بحث موضوع بناء الهوية في إطار الاحترام والتضامن والمسؤولية، والجوانب غير العقلانية والعاطفية من الناحيتين التطبيقية والنظرية للنهوض بالاستقلالية والحياة العاطفية. وفي الأخير، سيساعد البعد الأنثروبولوجي والتاريخي – الثقافي على تعزيز الرؤى والمفاهيم التي من شأنها أن تتيح بناء رؤية للكائن البشري بوصفه منتِجا ومنتَجا للممارسة على مر التاريخ في إطار ميادين تشكلت في ظل الصراع وليس بطريقة حتمية.

ويجري هذه السنة تنفيذ هذا البرنامج، ولا توجد نتائج عملية بما أن التقييم لا يزال جاريا.

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتجنب انقطاع المراهقات الحوامل عن الدراسة وضمان عودتهن إلى الدراسة بعد الولادة.

في القرار رقم ١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ من محضر الاجتماع رقم ٣٤، قرر مجلس الإدارة المركزي أن ينشئ نظاما خاصا لمراقبة الحضور وتقديم الدعم للطالبات الحوامل والنفساوات اللائي يتابعن دراستهن في مراكز التعليم الثانوي والعالي التابعة للإدارة الوطنية للتعليم العام(٢٣).

وفي عام ٢٠٠٧، وافق البرنامج الوطني لصحة المراهقين، الذي تشرف عليه المديرية العامة للصحة التابعة لوزارة الصحة، على بروتوكول تدخّل المرشدين الاجتماعيين التربويين. وهذا البروتوكول أداة تتيح لهؤلاء الموظفين تقديم خدمات العناية الصحية للمراهقين من الأمهات والآباء والأبناء لتفادي احتمالات الحمل غير المقصود؛ وإدماج المراهقين من الأمهات والآباء اجتماعيا بإعادة إدماجهم في النظام التعليمي، وسوق العمل، وغير ذلك من مجالات الإدماج الاجتماعي، بما يتيح لهم تصور مشاريع للحياة(٢٤).

ومن الأولويات التي يعتزم برنامج الطفولة والمراهقة والأسرة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية تحقيقها تعظيم مستوى المسؤولية لدى المراهقين في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية. ويركز البرنامج في هذا الصدد على درء وقوع حالات الحمل غير المقصود والحد منها وتقديم الرعاية للمراهقات في حال وقوعها، مع تحفيزهن على وضع مشاريع شخصية. ولهذا السبب، تم التعاون مع وزارة الصحة على صوغ إجراءات متكاملة ومنسقة مع المؤسسات العامة والخاصة المعنية. ويرتكز العمل على ثلاثة محاور هي:

- متابعة المراهقين من الأمهات والآباء على مدار السنة الأولى بعد الولادة.
- تدريب المرشدين الشباب.
- استحداث هياكل لتقديم الرعاية في مجال الصحة المتكاملة للمراهقين.

ويقدم التدريب للشباب في شكل حلقات عمل مواضيعية، مع التركيز على درء حالات الحمل غير المقصود، وتدريب المرشدين الشباب في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، الذين سيقومون لاحقا بأنشطة بث المعلومات بين أقرانهم على نطاق واسع وسيشكلون عناصر تيسر أنشطة تعزيز الصحة في مجتمعاتهم المحلية. ويلتحق هؤلاء المرشدون

(٢٣) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال قرار مجلس الإدارة المركزي رقم ١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٢٤) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال بروتوكول تدخل المرشدين الاجتماعيين التربويين.

بالدروس الموجهة إلى **المرشدين الشباب** بالمعهد الوطني للشباب، بما يكفل تنسيق التدريب وترشيده والتمكين للمراهقين. وعلاوة على ذلك، فهم يشجعون على المشاركة في برنامج المرشدين الاجتماعيين التربويين المذكور آنفا.

وفي إطار الجهد المشترك المبذول خلال عام ٢٠٠٦ بين الإدارة الوطنية للتعليم العام/مجلس التعليم الثانوي، والمعهد الوطني للشباب، وبرنامج الطفولة والمراهقة والأسرة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، وجه الانتباه إلى تدني مستوى التحاق المراهقين بالتعليم الثانوي. وفي هذا الصدد، يرمي برنامج الفصول الدراسية المجتمعية إلى إنشاء هياكل تقوم بدور ''الجسر'' مع الثانويات: وتنتهج الفصول الدراسية المجتمعية أساليب تدخل مختلفة، ترمي جميعها إلى إعادة إدماج الشباب الذين ظلوا خارج النظام التعليمي الرسمي، وتديرها منظمات المجتمع المدني، ويدرس فيها أعضاء في مجلس التعليم الثانوي. ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي لما عدده ٢ ٥٠٠ مراهق يتراوح عمرهم بين ١٢ و ١٥ سنة، يقيمون في المناطق المشمولة بالبرنامج في مقاطعات مونتيفيديو، ومالمدونادو، وسان خوسيه، وكانيلونيس، ويجدون صعوبة في الالتحاق بالتعليم الثانوي الرسمي لسبب من الأسباب التالية: '١' التسرب من النظام التعليمي؛ '٢' أو عدم التسجيل في أي مدرسة على الإطلاق؛ '٣' أو أنهم يتابعون دراساتهم في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي، لكنهم معرضون لمخاطر تسرب عالية (غياب متكرر، وصعوبات في السلوك والتعايش في الفصل الدراسي، وتدني الأداء). ولتحقيق هذا الهدف، ستبذل الجهود لضمان إعادة التحاق المراهقين بمراكز التعليم الثانوي العام وبقائهم فيها.

العمل

١٧ - يرجى وصف تأثير البرامج الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في العمل، ولا سيما فيما يتعلق بمشاكل البطالة وتدني مستويات الأجور والتفاوت في الأجور بين المرأة والرجل التي تنعكس سلبا على المرأة وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين في أماكن العمل وضمانها. ويرجى أيضا ذكر المرحلة التي وصل إليها الاقتراح الداعي إلى اعتماد خطة وطنية لتكافؤ المعاملة والفرص في العمل (٢٠٠٤)، مع الإشارة إلى النتائج المحققة.

لا يوجد في البلد برنامج ذو بعد وطني يرمي إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في أماكن العمل، وبالتالي لا يمكن تحليل أثره استنادا إلى مؤشرات محددة من قبيل البطالة، ومستويات الأجور، والتفاوت في الأجور بين المرأة والرجل.

أما برنامج تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في العمل والتدريب المهني فهو برنامج للتدريب المهني يرمي إلى تيسير دخول المرأة إلى سوق العمل في ظروف من المساواة.

وقد أدمجت الخطة الوطنية لتكافؤ المعاملة والفرص في العمل (٢٠٠٤) باعتبارها توجها استراتيجيا في الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق (٢٠٠٧-٢٠١١)، علما بأنها كانت موضع توافق بين الدولة والشركات والنقابات.

وروعيت أحكام المساواة بين الجنسين في مجالس الأجور، التي أعيد تشكيلها في ظل نظام الإدارة الحكومية الحالية.

١٨ - **يرجى تقديم معلومات عن متابعة شكاوى التحرش الجنسي في أماكن العمل التي تم إيداعها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ويرجى تبيان ما إذا كانت هذه الشكاوى موضع تحقيق أم لا، وذكر العقوبات المفروضة على الجناة.**

في عام ٢٠٠٥، قُدمت ٣ شكاوى تتعلق بالتحرش الجنسي، اثنتان منهما قدمتهما امرأتين، والثالثة قدمها رجل. أما بالنسبة لقطاعات العمل التي وقع فيها التحرش الجنسي في حق المرأتين، فأحدهما يتعلق بقطاع المطاعم والآخر بقطاع الخدمة في المنازل. أما حادثة التحرش الجنسي بالرجل، فقد وقعت في القطاع البحري. وبسبب غياب الأدلة، لم يتم إنزال عقوبات على الجناة في أي من الحالات.

وفي عام ٢٠٠٦، بُت في ٣ شكاوى قدمتها عاملات، إحداهن تعمل في قطاع الخدمات، واثنتان في قطاع التجارة. وجرى حفظ قضيتين نظرا لغياب الأدلة، بينما نُظر في الأدلة المعروضة في إطار القضية الثالثة، وعند تحريك الدعوى القضائية طالبت المدعية بنسخة من الإجراءات والاحتفاظ بالملف الإداري إلى حين بت المحكمة في القضية.

وفي عام ٢٠٠٧، قُدمت شكوى تحت رقم ٢٠٠٧/١٥٩٤٦. وحدد تاريخ جلسة سابقة للإجراءات بحضور العاملة والمتحرش ورب العمل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وحضر صاحب المتجر الكبير فأضاف إلى ملف القضية عقد صلح مبرم في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتمس حفظ الإجراءات. واتضح من ثم بأن الأطراف توصلت إلى اتفاق تسوية ينص تحديدا على أن الشكوى المقدمة أمام المفتشية العامة للعمل والضمان الاجتماعي لاغية وباطلة[٢٥].

١٩ - **يرجى توضيح نتائج تنفيذ القانون رقم ١٨٠٦٥ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الخدمة في المنازل. ويفيد التقرير أن نسبة خادمات المنازل غير المسجلات في نظام الضمان الاجتماعي بلغت ٨٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤. يرجى إبلاغ اللجنة إلى أي حد تستفيد خادمات المنازل في الوقت الراهن من تغطية الضمان الاجتماعي.**

(٢٥) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال سرد لأسباب عدم تطبيق عقوبات.

تفيد وزارة العمل والضمان الاجتماعي أنه لم يجر أي تقييم أو قياس للأثر حتى الآن[٢٦].

وأجرى المعهد الوطني للمرأة دارسة عام ٢٠٠٧ عن ''حالة الخدمة في المنازل في أوروغواي''. وستعرض هذه الدراسة في شهر تموز/يوليه المقبل.

٢٠ - يفيد التقرير انه يمكن للقاضي المختص في مسائل العمل أن يأمر باتخاذ تدابير لوضع حد للتمييز ضد المرأة، لكنه ليس هناك حكم قانوني يقضي بالعودة إلى العمل. فهل تعتزم الدولة الطرف تعديل قوانين العمل في هذا الصدد؟

٢١ - يشير التقرير إلى عدم وجود أي قانون بشأن إنشاء مراكز للرعاية النهارية أو دور للحضانة في أماكن العمل العامة أو الخاصة. على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية رقم ١٥٦ والتوصية رقم ١٦٥ الصادرة عن منظمة العمل الدولية. فهل تعتزم الدولة الطرف التصديق على القواعد الدولية، وإذا كان الجواب بالنفي، ما هي العقبات التي تحول دون تصديقها على تلك القواعد؟

الصحة

٢٢ - يعترف التقرير بالثغرات التي تشوب القانون رقم ٩٧٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٣٨، الذي يجرم الإجهاض الطوعي بيد أنه يقر بـ "شرف العائلة" بوصفه ظرفا مخففا. ويعترف أيضا بأن هذا القانون لم يساعد في تقليص حالات الإجهاض السري وغير المأمون التي ما زالت متواصلة. يرجى تبيان ما إذا كانت ثمة أي خطة لتعديل هذا القانون، وتقديم معلومات مستوفاة عن حالة مسودة قانون حماية الصحة الإنجابية.

هناك مشروع قانون محدد تجاوز بالفعل مرحلة المسودة وحظي بموافقة جزئية من مجلس الشيوخ. ويقوم مجلس النواب حاليا بعرض مواقفه، وسيُنظر في صيغة سياسية مقبولة أمام إعلان حق النقض من جانب رئيس الجمهورية. وقد أثارت هذه العملية ردود فعل في مقالات صحفية وآراء ولقاءات واجتماعات كثيرة على مستوى المجتمع ووسائط الإعلام. وثمة استطلاعات للرأي العام تعترف بأن القانون بات يحظى بموافقة ٦٣ في المائة من السكان.

(٢٦) انظر المرفق المتعلق بهذا السؤال - أمارانتي، فيرونيكا؛ إسبيون، ألما. ''حالة الخدمة في المنازل في أوروغواي'' (Situación del servicion domestico en Uruguay)، دراسة أعدها المعهد الوطني للمرأة وبتمويل من البنك الدولي، ٢٠٠٧.

٢٣ - يرجى تقديم بيانات إحصائية عن ممارسة عمليات الإجهاض غير المأمون الذي يشكل، وفقا للتقرير، السبب الرئيسي لوفيات الأمهات في الدولة الطرف.

ليس هناك أي بيانات رسمية فيما يتعلق بعدد عمليات الإجهاض المتعمد التي تمت. وتشير آخر البيانات التي يستخدمها الباحثون والاجتماعيون إلى إجراء ما قدره ٠٠٠ ٣٣ عملية إجهاض متعمد في السنة[٢٧].

٢٤ - يرجى تقديم معلومات عن أثر القرار الوزاري رقم ٣٦٩ وبروتوكولاته وأدلته وعن تطبيق شتى البرامج الرامية إلى درء الحمل غير المرغوب فيه المذكورة في التقرير.

كان تأثير القرار الوزاري مهما من حيث النوعية أكثر منه من حيث الكم. وفيما يتعلق بالجانب النوعي، يذكر أنه ساهم في إحداث تغيير في العلاقة مع النظام الصحي بتشجيعه على توفير رعاية صحية قائمة على الحقوق. كما كانت له أهمية من حيث مساهمته في تبديد وصمة العار التي تشوب موضوع الإجهاض، وفي التعامل مع مشكلة الحمل غير المرغوب فيه من المنظور الصحي.

ومن الناحية الكمية، هناك قرابة ٨ مراكز صحية تطبق هذه المعايير رسميا، ويتعلق الأمر بمركزين في مقاطعتين و ٦ مستوصفات متعددة التخصصات في الأحياء. وفي مستشفى بيريرا روسيل، الذي يمثل المركز المرجعي لأمراض النساء في بلدنا، يقدم المستوصف المتعدد التخصصات المعني بالصحة الجنسية والإنجابية والذي يطبق هذه المعايير، الرعاية من يوم الاثنين حتى يوم الجمعة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء، ويستقبل في المتوسط ٣٠ امرأة حاملا حملا غير مرغوب فيه في اليوم.

وفيما يتعلق ببرامج درء وقوع حالات الحمل غير المرغوب فيه، كان برنامج توفير وسائل منع الحمل أكثر البرامج نشاطا. فقد شهد معدل الشراء السنوي في عام ٢٠٠٧ زيادة بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦، وتحسّن التوزيع في اتجاه مراكز المساعدة النائية. وارتفع عدد نقاط التوزيع من ١٥٧ في داخل البلاد إلى ٦١٠ نقطة بما يشمل الأطباء القرويين الملحقين بها الذين يجوبون البلدات الصغيرة.

٢٥ - تقر الدولة الطرف بأنها لا تملك بيانات مستوفاة ولا بيانات مصنفة عن تغطية أنشطة تنظيم الأسرة. يرجى وصف الجهود المبذولة لتغيير هذا الوضع والنتائج التي حققتها مختلف البرامج المذكورة في التقرير.

تم تحسين نظام التسجيل للاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة[٢٨].

(٢٧) ترد في المرفق المتعلق بهذا السؤال بيانات وفيات الأمهات في السنوات الأخيرة.

(٢٨) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال جدول البيانات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢٦ - **يشير التقرير إلى ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من ٠,٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٤. يرجى تقديم بيانات مستكملة عن معدل الإصابة بهذا المرض في نهاية عام ٢٠٠٧. ويرجى ذكر التدابير الصحية والتثقيفية التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لمكافحته. ويرجى أيضا تقديم معلومات، لا سيما عن التدابير الوقائية وتدابير الرعاية المخصصة للنساء الحوامل، وذكر ما إذا كانت هذه الفئة السكانية تستفيد من العلاج المضاد للفيروسات الرجعية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوروغواي محدود الانتشار، إذ لا تتجاوز نسبة تفشي الفيروس ١ في المائة في أوساط السكان عامة وتفوق ٥ في المائة في أوساط الفئات الأكثر عرضة لعدوى الفيروس وهي: السجناء والمشتغلون بالجنس ومتعاطو المخدرات والمثليون/المثليات. وتشير الأرقام المجمعة الواردة إلى وحدة مراقبة الصحة العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى أن مجموع عدد المصابين بالفيروس/الإيدز يبلغ ١٠ ٣٢٤ شخصا، منهم ٧ ١٦٨ من المصابين بالفيروس و ٣ ١٥٦ من حالات الإيدز[٢٩].

وتُظهر دراسات تقديرية ترصد تطور الوباء اتجاها متزايدا لانتشار الفيروس في أوروغواي: ٠,٢٣ في المائة عام ٢٠٠٠ و ٠,٣٦ في المائة عام ٢٠٠٢ و ٠,٤٥ في المائة عام ٢٠٠٤. **ويلاحظ تزايد انتشار الوباء في أوساط النساء مقارنة بالرجال وانخفاض متوسط عمر المصابين.** ويتركز هذا الوباء في عاصمة البلد - مونتيفيديو (٧٧ في المائة)، وضواحيها (المنطقة المتروبولية وكانيلونس وسان خوسيه) ومقاطعة ملدونادو (منطقة سياحية) وفي المدن الواقعة على الحدود مع البرازيل. ولا تزال تنتشر لدى سكان أوروغواي معتقدات خاطئة بشأن وسائل انتقال الفيروس والمخاطر المرتبطة بالنشاط الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد صدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية للمعارف والمواقف والممارسات[٣٠]، التي يضطلع بها البرنامج ذو الأولوية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز بالاشتراك مع شركة ''إيكيبوس موري''، وأكدت استمرار هذه الاتجاهات في مجتمع أوروغواي، وخاصة في أوساط المجموعات الأكثر عرضة للإصابة بالعدوى جنسيا:

(٢٩) يرد في المرفق المتعلق بهذا السؤال جدول بيانات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(٣٠) دراسة استقصائية تجريها شركة ''إيكيبوس موري'' لصالح المديرية العامة للصحة التابعة لوزارة الصحة - البرنامج ذو الأولوية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز (العدد = ١ ٥٠٠ شخص على المستوى الوطني): قدمت النتائج الأولية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

- من بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما، يفيد ١٨ في المائة أن أول اتصال جنسي لهم كان قبل بلوغهم ١٥ عاما (٢٤ في المائة من الرجال و ١٠ في المائة من النساء) ويعتقد ١٦ في المائة أن فيروس نقص المناعة البشرية ينتقل بالاشتراك في شرب شاي ''المتة'' و ٦ في المائة أن الشخص السليم صحيا لا يمكن أن يصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، و ٤ في المائة أن استخدام الرفالات لا يقلل من خطر الإصابة بالفيروس.

ومن أبرز مهام البرنامج ذو الأولوية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز التابع للمديرية العامة للصحة بوزارة الصحة ما يلي:

١ - الاضطلاع بدور توجيهي في مجال الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز، من خلال تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة وتطوير ووضع المعايير والقوانين الوطنية.

٢ - تشجيع سياسات عامة سليمة في مجالات منها التعليم والاتصال.

٣ - رصد وتقييم المعايير السارية والخدمات المقدمة من العاملين في مجال الصحة.

ومن جهة أخرى، يتوخى البرنامج الوطني للمراهقين التابع للمديرية العامة للصحة بوزارة الصحة تشجيع وضع خطة شاملة للمراهقين والشباب تكفل مشاركة المجتمعات المحلية والأسرة والقيام بدور طليعي في هذا الإطار، وفي نموذج الرعاية المتكاملة للمراهقين الذي سيعتمد، ستعطى الأولوية لتعزيز أنماط الحياة الصحية والوقاية من الأخطار والتركيز على الوسط الأسري وأيضا على الدعم الاجتماعي من خلال المشاركة النشطة للشباب.

ويعكف البلد، بالاشتراك مع بلدان أخرى في المنطقة (شيلي والأرجنتين والبرازيل وبيرو وباراغواي) وبدعم من وكالة التعاون الألمانية والمركز الدولي للتعاون التقني التابع لوزارة الصحة في البرازيل وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على تنفيذ **مشروع مواءمة السياسات العامة للصحة الجنسية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات في الوسط المدرسي**، بحيث يصبح برنامج التثقيف الجنسي في النظام التعليمي الرسمي (تعزيز العملية الجارية في أوروغواي) مشروعا شاملا لعدة قطاعات، يقوم على التنسيق بين قطاعات شتى (الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية) مع إعطاء الأولوية لنظام التعليم دون إغفال هياكل التعليم المماثلة غير الرسمية على مستوى المجتمعات المحلية.

ويساهم البرنامج أيضا في إعداد برنامج التثقيف الجنسي في نظام التعليم الرسمي التابع لمجلس الإدارة المركزي بالإدارة الوطنية للتعليم العام.

وفيما يتعلق بإجراءات الوقاية وتوفير العلاج والرعاية للنساء الحوامل، توجد في البلد مراسيم وقرارات تكفل تغطية كاملة للأدوية المضادة للفيروسات الرجعية لجميع المرضى المصابين بالإيدز سواء في القطاع العام أو الخاص، وينص المرسوم ٩٧/١٥٨ الصادر عن السلطة التنفيذية على توفير فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية لكل امرأة حامل بناء على موافقتها المستنيرة. ويلزم الحصول على هذه الموافقة أيضا من أجل علاجها إذا ثبتت إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية.

المرأة الريفية والأقليات

٢٧ - **يشير التقرير إلى وجود أوجه تفاوت ملحوظة بين متوسط دخل الأسر التي تعيلها امرأة والأسر التي يعيلها رجل، لا سيما في المناطق الريفية. كما توجد نسب عالية من العاملات بدون أجر في الأرياف. وفي هذا الصدد، يشير التقرير إلى عدم وجود سياسات عامة مخصصة للمرأة الريفية في أوروغواي. يرجى ذكر ما إذا اتخذت تدابير محددة، أو من المعتزم اتخاذها، لضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بهذه الفئة السكانية، لا سيما في مجالات العمل والتعليم والصحة.**

لم تضع وزارة الثروة الحيوانية والزراعة وصيد الأسماك سياسات محددة للمرأة الريفية لكنها وضعت محاور عمل في هذا الشأن، أبرزها:

- الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل للشؤون الجنسانية في إطار الاجتماع المتخصص للزراعة الأسرية التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. وفي إطار هذا الاجتماع المتخصص، تقوم وزارة الثروة الحيوانية والزراعة وصيد الأسماك ومنظمات اجتماعية معنية بالزراعة الأسرية بصياغة اقتراحات. وفي هذا السياق، يعمل الفريق المواضيعي للشؤون الجنسانية على وضع اقتراحات عمل محددة بشأن هذا الموضوع ويرسم نهج العمل لباقي الأفرقة العاملة في مجالات التجارة والأرض والشباب.

- مشروع ''أوروغواي الريفية'' الذي يضطلع به في إطار وزارة الثروة الحيوانية والزراعة وصيد الأسماك بالاشتراك مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ويعمل هذا المشروع أساسا مع المزارعين الصغار والمأجورين في الأرياف. ويهدف إلى المساعدة في التصدي لأسباب الفقر في المناطق الريفية من خلال التركيز على محورين رئيسيين للعمل يتمثلان في تحسين الدخل والتنظيم الاجتماعي. ويتيح المشروع أدوات مالية تستجيب لاحتياجات الفئات المستهدفة إضافة إلى المشورة التقنية (في مجالي الزراعة الإنتاجية والتنظيم الاجتماعي أساسا). وتندرج في إطار هذا المشروع الوحدة

الاستشارية للنهج الجنساني. وقد بدأت هذه الوحدة عملية تعميم النهج المذكور، بالاعتماد أساسا على توعية التقنيين الميدانيين والممثلين الإقليميين وتقنيي المكتب المركزي، وإدماج النهج في عملية التخطيط التي تضطلع بها إدارة دعم الإنتاج والتنمية الريفية وفي وحدة المتابعة والتقييم.

٢٨ - **بناء على توصية سابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي**[٣١].

أجريت في عام ٢٠٠٦ دراسة استقصائية وطنية موسعة للأسر المعيشية[٣٢]، شملت كامل الرقعة الجغرافية للإقليم الوطني، بما في ذلك جميع المناطق الحضرية والريفية، مع مراعاة جميع السكان المقيمين في البلد في الدراسة. وتضمنت استمارتها الجديدة سؤالا لتحديد الأصل العرقي للسكان. وهذه ثالث مرة في تاريخ أوروغواي يتضمن فيها صك إحصائي رسمي يغطي البلد بأسره سؤالا لمعرفة التكوين العرقي للسكان.

ونقدم أدناه تفاصيل النتائج الرئيسية لتحليل السؤال المتعلق بالتصور الذاتي للأصل في الدراسة الاستقصائية الوطنية الموسعة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٦. والهدف الرئيسي منها هو تقديم تقدير لحجم السكان حسب الأصل العرقي وتكوين رؤية موجزة لملامحهم، مع مراعاة خصائصهم الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية. كما يُتوخى إبراز الاختلافات بين شتى المجموعات العرقية فيما يتعلق بسلوكها الديمغرافي وأدائها الاجتماعي والاقتصادي.

وكشفت الدراسة الاستقصائية الموسعة لعام ٢٠٠٦ نسبة أكبر من الأقليات العرقية في سكان أوروغواي مقارنة بالدراسة الرسمية السابقة. إذ يوجد فرق واسع بين عدد الأشخاص الذين أعلنوا انحدارهم من أصول أفريقية في عام ١٩٩٦ وهو ٠٠٠ ١٦٥ شخص والعدد المسجل منهم في عام ٢٠٠٦ وهو ٠٠٠ ٢٨٠ شخص، بحيث لا يمكن إيعازه إلى النمو الديمغرافي لهذه الفئة. والأهم من ذلك زيادة عدد السكان المنحدرين من الشعوب الأصلية والذي ارتفع مما يقل عن ٠٠٠ ١٥ شخص إلى ٠٠٠ ٩٠ شخص.

ولئن كان ثمة اتفاق على أن الهويات العرقية والإثنية لا تشكل خصائص ثابتة وإنما تتغير حسب طائفة من العوامل، فإن حجم النمو المسجل أكبر من أن يعزى إلى تغير

---

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) انظر الدراسة (Bucheli, Marisa; Cabella Wanda. ‘El perfil demografico y socioeconomico de la poblacion uruguaya segun su ascendencia racial) التي أُعدت بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمعهد الوطني للإحصاء.

اجتماعي في التصور الذاتي للأصل العرقي. ويتمثل العامل الرئيسي الذي يفسر هذا النمو في التغيرات التي أُدخلت في صياغة السؤال المستخدم لإبراز الانتماء العرقي للسكان. ففي عام ١٩٩٦، طُلب إلى السكان تحديد ''العرق'' الذي ينتمون إليه، أما في عام ٢٠٠٦، فقد طُلب إليهم تحديد عدد ونوع أصولهم العرقية. ويبدو أن الإحالة إلى مفاهيم وأطر زمنية مختلفة تمثل التفسير الرئيسي لزيادة عدد الأقليات العرقية. وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن تكون النتائج قد تأثرت بفعل تزايد الوعي الإثني والعرقي الذي تغذيه حركات تأكيد الهوية الأفريقية وبيئة ثقافية ما فتئت تشجع في السنوات الأخيرة على إعادة إحياء الجذور الأصلية والأفريقية.

وبصفة عامة، سُجلت فروق واسعة بين الخصائص الديمغرافية والوظائف الاجتماعية والاقتصادية للأقليات العرقية مقارنة بالسكان البيض. ويصدق هذا التعليق بشكل خاص على الأقليات ذات الأصول الأفريقية التي توجد في وضع متدنّ بشكل واضح قياسا إلى الأغلبية البيض. وتتخذ الشعوب الأصلية مركزا وسطا حسب عدة مؤشرات، في حين تشير مؤشرات أخرى إلى تشابه كبير في المركز بينها وبين السكان ذوي الأصل الأبيض.

وتتميز الأقلية المنحدرة من الشعوب الأصلية بملامح يصعب تحديدها قياسا إلى السكان ذوي الأصل الأفريقي. ونظرا لطابعها المتفرد، يبدو من الضروري التعمق في تحديد الأجيال والقطاعات الاجتماعية التي تنزع أكثر إلى إعلان أصولها. وبما أن أوروغواي بلد يخلو من مجموعات الشعوب الأصلية كفئات إثنية، فإن الأرجح أن تكون فئة السكان التي تصنف نفسها من الشعوب الأصلية مكونة من مجموعة غير متجانسة من الأشخاص. ومن جملة الأشخاص المحتملين، أولئك الذين يعترفون بأن أسلافهم القدامى كانوا من الشعوب الأصلية، وأولئك الذين يعرفون أن أحد أسلافهم ممن تربطهم به قرابة عصب مباشرة في جيل قريب إلى حد ما من جيلهم كان من الشعوب الأصلية، وأولئك الذين يفترضون أن مظهرهم الجسماني الحالي دليل على انحدارهم من الشعوب الأصلية. ولو كان الأمر كذلك لأمكن افتراض أن الشعوب الأصلية تجمع بين ملامح ووظائف الأشخاص الذين يعترفون بأن أسلافهم من الشعوب الأصلية وإن كان النمط الظاهري أبيض في الأساس، وملامح ووظائف الأشخاص الذين لديهم قسمات محددة خاصة بالشعوب الأصلية.

وفيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي، تَبين أن أكبر نسب السكان ذوي الأصول الأفريقية يوجدون شمال ''ريو نيغرو'' وخاصة في المقاطعات الشمالية للبلد. وتصل نسبة هذه الفئة في مقاطعة أرتيغاس ٢٥ في المائة من مجموع سكان المقاطعة حيث تسجل فئة الشعوب الأصلية كذلك أعلى نسبة لها (١٠ في المائة). ولم تسجل اختلافات هامة لدى مقارنة منطقة داخل

البلد مع مونتيفيديو: ففي كلا المنطقتين، بلغت نسبة السكان البيض ٨٨ في المائة وشكلت الفئة ذات الأصول الأفريقية نحو ٩ في المائة وبلغت نسبة الشعوب الأصلية نحو ٣ في المائة.

وفي مونتيفيديو، عاصمة البلد، يتخذ تركز السكان المنحدرين من أصول أفريقية نمطا محددا. ذلك أن نسبتهم ثانوية بشكل واضح في الأحياء الساحلية ونادرة في المناطق المركزية وتزيد باتجاه ضاحية المدينة. وجدير بالذكر أن التقديرات التي أجريت في عام ٢٠٠٥ تشير إلى أن أهم تجمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي، والسكان الأصليين بدرجة أقل، سواء على المستوى الوطني أو في العاصمة، تتمركز في أقل المناطق نموا على الصعيدين الاقتصادي والبشري.

ويتميز السكان السود بتركيبة ديمغرافية شابة بوجه خاص، مقابل السكان البيض والسكان الأصليين الذين يعكس هيكلهم شيخوخة سكان أوروغواي. وترتفع الخصوبة في أوساط السكان المنحدرين من أصول أفريقية مقارنة بباقي الفئات، كما أن بداية حياتهم الإنجابية تكون في وقت أبكر. إضافة إلى ذلك، فإنهم يبدؤون حياتهم الزوجية في سن أصغر. وعموما، تشهد هذه الفئة العرقية تغيرات أسرية في وقت أبكر مقارنة بالسكان البيض والسكان الأصليين. وتصنف هذه الفئة الأخيرة في مرتبة وسط.

ويطابق شكل الأسر المعيشية للسكان المنحدرين من أصول أفريقية خصائص التكوين الديمغرافي لهذه الفئة من السكان: فهي أسر معيشية أفرادها أصغر سنا وحجمها أكبر وتمثل نسبة أكبر قياسا إلى السكان البيض والسكان الأصليين في الأسر النووية التي بها أولاد.

ولم ترد مؤشرات بشأن الوفيات في الدراسة الاستقصائية الوطنية الموسعة للأسر المعيشية ولم يتم هنا تناول الجوانب المتعلقة بالصحة، لكن بعض المؤشرات تبين أن معدل الوفيات أعلى في أوساط المنحدرين من أصول أفريقية. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن معدلات الترمل حسب العمر أعلى ابتداء من سن الخمسين في أوساط النساء والرجال من أصول أفريقية قياسا إلى نفس الفئتين من السكان ذوي الأصول البيضاء. وبما أن السكان ذوي الأصل الأفريقي لديهم معدلات فقر أعلى بكثير قياسا إلى مجموع السكان فمن اللازم أن يبحث إلى أي مدى يعزى ذلك إلى ظروفهم المعيشية السيئة أو مركزهم العرقي أو – على الأرجح – العاملين معا.

ويتبين من جميع المؤشرات المتعلقة بالتحصيل الدراسي والأداء الاقتصادي أن السكان المنحدرين من أصول أفريقية أسوأ حالا. فمتوسط سنوات الدراسة بالنسبة لهذه الفئة من السكان أقل من متوسط السكان البيض، ويصل الفرق بين الفئتين إلى سنتين لدى البالغين

٣٥ عاما من العمر وإلى ١,٦ سنة لدى من تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٢٩ سنة. ولئن كان تقلص الفرق يدل على أن أفراد الأجيال الجديدة من السكان المنحدرين من أصول أفريقية يستفيدون من فرص تعليمية أكبر مما استفاد منه أسلافهم، فإن معدلات متابعة الشباب من أصول أفريقية دراستهم ابتداء من سن الرابعة عشر عاما أقل دوما قياسا إلى البيض. ويصل هذا الفرق أقصاه في فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاما. ففي هذه الفئة العمرية تمثل نسبة الشباب البيض الذين يتابعون دراستهم ضعف نسبة الشباب ذوي الأصول السوداء (٤١ مقابل ٢٢ في المائة). وخلاصة القول إن المراهقين السود ينقطعون عن الدراسة في وقت أبكر وتقل فرص وصولهم إلى التعليم العالي.

وفيما يتعلق بمؤشرات سوق العمل، فإن معدلات النشاط والعمالة في صفوف السكان ذوي الأصول الأفريقية والسكان الأصليين أعلى من معدلات السكان البيض لكن معدلات البطالة أعلى لديهم أيضا. ويعزى ارتفاع معدل مشاركتهم في سوق العمل إلى دخول الشباب السود والشباب من الشعوب الأصلية سوق العمل في وقت أبكر قياسا إلى أقرانهم ذوي الأصول البيضاء إلى جانب بقاء فئة كبار السن فترة أطول في وظائفهم. وبعبارة أخرى، فإن كلتا الفئتين من الأقليات العرقية تدخلان سوق العمل باكرا وتغادرانه في وقت متأخر.

وفيما يتعلق بشغل الوظائف، يتركز السكان المنحدرون من أصول أفريقية في الوظائف الدنيا ويمثلون نسبة أقل بوضوح في وظائف المديرين والموظفين الفنيين والموظفين التقنيين. وتبرز المشاركة الهامة للرجال السود في قطاع البناء والتمثيل الهام للنساء في الخدمات الخاصة. كما أن احتمالات شغل المنحدرين من أصول أفريقية وظائف غير رسمية أكبر من احتمالات البيض، بصرف النظر عن الفئة المهنية. وهذا ينطبق على السكان الأصليين لكن الفرق المسجل أقل. وأخيرا، يلاحظ في جميع الفئات العمرية أن متوسط الأجور التي يتقاضاها المنحدرون من أصول أفريقية رجالا ونساء أقل بكثير مما يتقاضاه المنحدرون من أصول بيضاء في المتوسط. ويجدر بالإشارة أنه على الرغم من حصول الشخص الأسود على نفس القدر من التعليم والخبرة وإقامته في نفس المدينة مثل الشخص الأبيض، فإن الأجر الذي يتقاضاه الشخص الأبيض أعلى. وهذا يشير إلى وجود تمييز عنصري في سوق العمل.

إن حالة السكان المنحدرين من أصول أفريقية من حيث مركزهم بين أصحاب الدخل ومستويات فقرهم تتسق مع المستوى الأدنى لتحصيلهم الدراسي وأدائهم المهني. فهذه الفئة الفرعية ممثلة تمثيلا أكبر في فئة ذوي الأجور الدنيا وممثلة تمثيلا ناقصا جدا في فئة ذوي

الأجور العليا. ومن جهة أخرى، فإن معدل الفقر لدى السكان المنحدرين من أصول أفريقية يمثل ضعف معدل الفقر لدى السكان البيض: فنصف الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية يوجدون تحت عتبة الفقر و ٥ في المائة منهم معوزون في حين أن السكان ذوي الأصول البيضاء يمثلون ٢٤ في المائة من السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر ويشكل المعوزون منهم ١,٦ في المائة. وعاد السكان الأصليون ليحتلوا مرتبة وسطى وإن كان أقرب من السكان البيض إذ يشكلون ٣٢ في المائة من السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر.

ويستخلص من هذا التقرير أن ثمة حاجة إلى توافر معلومات جيدة بشأن معايير التحديد الذاتي للهوية العرقية الكامنة في التصور الجماعي.

الزواج والأسرة

٢٩ - يرجى ذكر إلى أي مدى تعتزم الدولة الطرف تنفيذ توصية اللجنة وتوصية لجنة حقوق الطفل[٣٣] الواردة في التقرير الدوري الثاني (CRC/C/URY/CO/2، الفقرة ٢٦) والداعية إلى تعديل بعض الأحكام التمييزية في القانون المدني المتعلقة بالأسرة والزواج. ويرجى ذكر ما إذا عدلت على الخصوص الفقرة ٢ من المادة ١٦، التي تحدد الحد الأدنى لسن الزواج. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن استمرار حظر الزواج الذي تفرضه المادة ١١٢ من القانون المدني على الأرملة أو المطلقة خلال فترة مدتها ٣٠١ يوما بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وكذلك حرمان المرأة التي تعيش "حياة لا أخلاقية" من الحصول على النفقة (المادة ١٨٣).

لم تعدل السن الدنيا للزواج[٣٤]. وقد يدرج هذا التعديل في إطار العملية المرتقبة لتعديل القانون المدني. ومنذ إقرار قانون الطفولة والمراهقة، يجوز للأولاد والبنات وللمراهقين الاعتراف بأبنائهم ولو كانوا عزابا، وهو ما يثني بصورة غير مباشرة عن الحياة الزوجية في حالات الأمومة أو الأبوة المبكرة.

ردود تتعلق بالمادة ١١٢ من القانون المدني

نص المادة ١١٢ من القانون المدني: "لا تقام أيضا مراسيم زواج الأرملة أو المطلقة حتى يمضي ثلاثمائة يوم ويوم على وفاة الزوج أو وقوع الانفصال، حسب الحالة، على أن المرأة إذا كانت حاملا جاز لها الزواج بعد وضع الحمل.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٥.

(٣٤) يستند الرد أدناه إلى الفقرة ١ من المادة ٩١ من القانون المدني: موانع الزواج هي: عدم بلوغ السن التي تقتضيها قوانين الجمهورية، وهي أربعة عشر سنة كاملة للذكور و اثنتا عشر سنة كاملة للإناث.

وهذا الحكم ينطبق في حال انفصال الزوجين بسبب فسخ الزواج.

بيد أنه يجوز للمرأة في الحالات المذكورة آنفا عقد الزواج مجددا قبل فوات المهلة المحددة مسبقا على أن يمضي تسعون يوما تقويميا على ترملها أو انفصالها أو نفاذ حكم الفسخ الصادر بشأن زواجها إذا تأكد بشهادة طبيب متخصص أنها ليست حاملا''.

ودونما تجاهل التمييز الصارخ الذي ينطوي عليه هذا الحكم يلزم، حرصا على الدقة، الإشارة إلى أن الحظر الوارد في القانون المدني يعني حظر الزواج بعد الترمل أو الانفصال (وليس الطلاق).

الردود فيما يتعلق بالمادة ١٨٣ من القانون المدني

نص المادة ١٨٣ من القانون المدني: ''يظل الزوج السابق ملزما بالمساهمة في إعالة زوجته السابقة بشكل ملائم ولائق، إذا كانت غير مسؤولة عن الانفصال، وذلك بدفع نفقة تحدد على أساس إمكانيات الزوج السابق واحتياجات الزوجة السابقة. ويجب أن تمكّن هذه النفقة المرأة من الاحتفاظ بمستوى المعيشة الذي كانت تتمتع به أثناء الزواج. وينتفي هذا الالتزام إذا كانت المرأة السابقة تعيش حياة لا أخلاقية.

وللزوج الذي يوجد في حال عوز الحق في أن يستنجد بزوجه ليعيله إعالة متواضعة وإن كان السبب في الانفصال، لكن القاضي، في هذه الحالة، يأخذ في الاعتبار لدى منح الإعانة السلوك الحالي للزوج الذي يطلب النجدة''.

تنص هذه المادة على إعطاء نفقة خاصة، تكون ملائمة، للنساء. وعلى خلاف الرجال الذين يحصلون على النفقة في حال العوز فقط (الفقرة الفرعية ٢)، يجوز للنساء الحصول على نفقة ملائمة أي نفقة تتيح لهن الحفاظ على المركز الاجتماعي – الاقتصادي الذي كن يتمتعن به أثناء الزواج (الفقرة الفرعية ١). وهذا ينطبق فقط في الحالات التي تفتقر فيها النساء إلى الاستقلال الاقتصادي (أي النساء اللائي لم يتمكن من دخول سوق العمل).

والحياة الأخلاقية، هذا التعبير الذي يشوبه تحيز حقيقي، يشير إلى وقف النفقة الملائمة وليس النفقة اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

وبالنسبة للزوجين، يقتضي القانون المدني ''تحليل السلوك'' قبل ''منح الإعانة'' المطابقة للنفقة في حال العوز (الفقرة الفرعية ٢).

ويجدر بالذكر أنه، منذ صدور التقرير الأخير للبلد، تمت الموافقة على القانونين التاليين اللذين يتضمنان تعديلات تتعلق بالأسرة والزواج: القانون رقم ١٨٢٤٦ المتعلق

بالمعاشرة غير الشرعية (٢٠٠٧) والقانون رقم ١٨٢٢٧ المتعلق بالإعانات الأسرية وعنوان المادة ٣ منه هو ''استحقاق الأم للحصول على الإعانات''.

قائمة الهيئات العامة التي أسهمت بردود إضافية:

السلطة التنفيذية

١ - وزارة الصحة - البرنامج الوطني لصحة المرأة والجنسانية - ردت المديرة، الدكتورة كريستينا غريلا - تاريخ الإرسال ٢٤ أيار/مايو.

٢ - وزارة الصحة - البرنامج ذو الأولوية للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) - ردت المديرة ماريا لوس أوسيماني - تاريخ الإرسال ٢٩ نيسان/أبريل.

٣ - وزارة الثروة الحيوانية والزراعة وصيد الأسماك - رد السيد نويل غونزاليس - تاريخ الإرسال ٢ أيار/مايو.

٤ - وزارة التنمية الاجتماعية - المعهد الوطني للمرأة - ردت المديرة كارمن براماندي، تاريخ الإرسال ٢٩ نيسان/أبريل.

٥ - وزارة التنمية الاجتماعية - برنامج الطفل والأسرة - رد السيد فرناندو ميثول - تاريخ الإرسال ١٩ أيار/مايو.

٦ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي - المديرية الوطنية للعمل - ردت المديرة سارا بايسي - تاريخ الإرسال ١٢ أيار/مايو.

٧ - الإدارة الوطنية للتعليم العام/مجلس الإدارة المركزي للتعليم/لجنة التربية الجنسية - ردت المديرة ستيلا سيروتي - تاريخ الإرسال ١٣ أيار/مايو.

السلطة التشريعية

٨ - المجموعة النسائية في مجلسي البرلمان - ردت مارغريتا بركوفيتش - تاريخ الإرسال ٢ أيار/مايو.

السلطة القضائية

٩ - السلطة القضائية - محكمة العدل العليا - ردت السيدة لوس مارينا غونيت — مديرة شعبة التخطيط والميزانية - تاريخ الإرسال ١٥ أيار/مايو.

فهرس المرفقات

السؤال ٢:

* الهيكل الوظيفي للمعهد الوطني للمرأة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية.

السؤال ٥:

* التقرير السنوي للمعهد الوطني للمرأة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠٠٧.

السؤال ٦:

* مشروع التعديل قيد الدراسة في البرلمان: تعديل قانون الطفل والمراهق، مشروع قانون بشأن سوء المعاملة والإيذاء الجنسي للطفلة والمراهقة.
* الوثيقة: الجرائم المتصلة بسوء معاملة الطفل والمراهق والاعتداء عليهما جنسيا.

السؤال ٧:

* التكلفة المقدرة للإنفاق السنوي على موظفي مكتب متخصص في شؤون الأسرة يعمل بنوبتين.
* المحاكم المعنية بشؤون الأسرة والمتخصصة في العنف المترلي (القانون رقم ١٧٥١٤) وقانون الطفل والمراهق (القانون رقم ١٧٨٢٣).
* إجراءات الحماية الصادرة بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٥١٤.

السؤال ٨:

* القانون رقم ١٨٢٥٠ بشأن ''الهجرة''.

السؤال ٩:

* مشروع القانون المتعلق بالمشاركة السياسية وإنصاف الجنسين.
* مشروع شبكة السياسيات.
* مشروع قانون الأحزاب السياسية – التمويل.
* موجز مشروع ''Parlamenta''.

السؤال ١٠:

* مشروع القانون المتعلق بالمشاركة السياسية وإنصاف الجنسين.

السؤال ١١:

* مشروع قانون الأحزاب السياسية – التمويل.

السؤال ١٢:

* وثائق بشأن النساء في مراكز صنع القرار.

السؤال ١٤:

* مشروع تعميم التربية الجنسية في النظام التعليمي الرسمي.
* قرارات مجلس الإدارة المركزي بالإدارة الوطنية للتعليم العام.
* برنامج التربية الجنسية لعام ٢٠٠٨.
* برنامج ''حلقة العمل الأولى للتربية الجنسية والشباب''.
* برنامج ''حلقة العمل الثانية للتربية الجنسية والشباب''.

السؤال ١٦:

* بروتوكول المساعدة الصحية والتوعية الصحية لعام ٢٠٠٨.
* القرار ١، المحضر ٣٤، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، الصادر عن مجلس الإدارة المركزي.

السؤال ١٨:

* الوثيقة: بيان أسباب عدم تطبيق العقوبات.

السؤال ٢٣:

* جدول بيانات بشأن وفيات الأمهات في السنوات الأخيرة.

السؤال ٢٥:

* جدول بيانات بشأن تنظيم الأسرة.

السؤال ٢٦:

* جدول بيانات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

السؤال ٢٨:

* التقرير المعنون ''الملامح الديمغرافية والاقتصادية – الاجتماعية لسكان أوروغواي حسب الأصل العرقي''.
* الدراسة الاستقصائية الوطنية الموسعة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٦.
* جدول النساء أفريقية الأصل غير المسجلات في الضمان الاجتماعي.